جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاسلامية

رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري دراسة على ضوء الفقه الاسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص: شريعة وقانون

من إعداد:
- على شريفة
- عمراوي ياسمين

تحت إشراف:
د. العربي مجيدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. سديد بلخير	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. العربي مجيدي	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د. بعلي جمال	محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025م

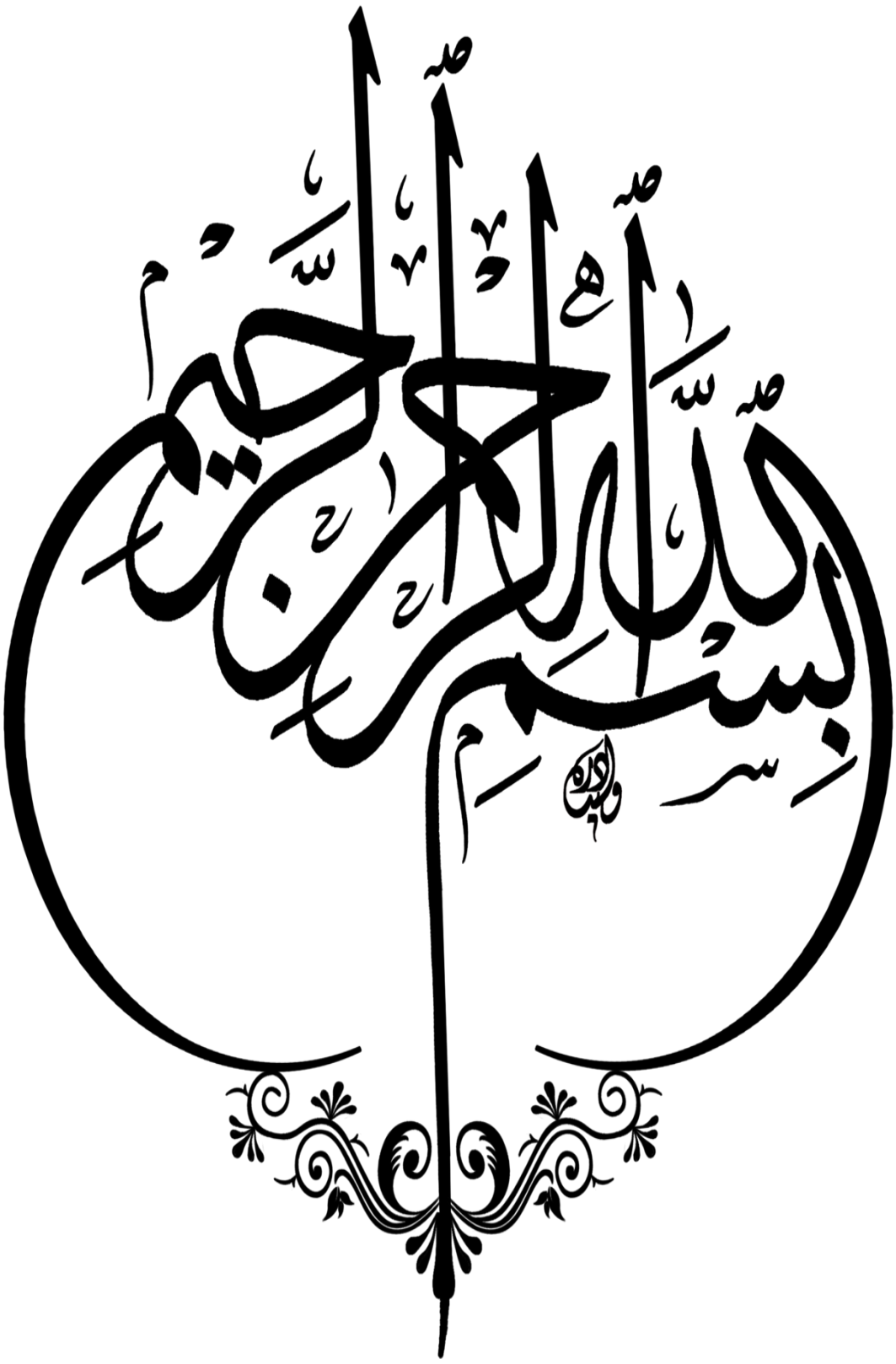
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

الشكر والحمد لله أولا على نعمة التوفيق.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ العربي مجيدي لتوليه الإشراف على مذكرتنا وعلى النصائح والإرشادات والتوجيهات القيمة لإنجازها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم العلوم الاسلامية الذين قبلوا ودعموا الفرصة التي منحت لنا لنيل هذه الشهادة وإلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وشخصه، وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

ياسمين شريفة

الاهداء:

الحمد لله حمدا يعانق اتساع السماء والأرض وما بينهما، الحمد لله كثيرا الذي يسر لي الامور وسدد لي الخطى.

أهدي ثمرة جهدي إلى من غرسوا بذور الطموح، وسقوني من فيض عطائهم فكانوا لي النور في طريق العلم والعمل إلى والدي العزيزين، منبع الحب والدعم يامن منحتماني الحياة مرتين: حين ولدت، وحين أمنتم بي إلى أمي وأبي الذين لم يبخلا على بشيء فكان دعاؤهما سندا لي.

إلى إخوتي: وليد، ونصرالدين، نجاة، صباح، اسماء، احلام، امينة، سارة، الى اخي المتوفي بلقاسم رحمة الله عليه، إلى زوجي يوسف قرة عيني، أنتم السند الحقيقي حين تثقل الأحمال، والابتسامة الصادقة حين يغيب الفرح، لقد كنتم لي دوما كما يرجى من العائلة: دفئا، وحبا وفخرا.

إلى صديقاتي الاعزاء: ياسمين، ريان، مسعودة وامينة، زينب، نور ايمان، فردوس، منى وصورية، أنتم رفاق الرحلة وعطر الأيام من كنتم نورا حين اشتد الظلام بين ضحكة صادقة، ونصيحة خالصة، وموقف لن ينسى، إلى أعضاء الملتقى كل باسمه ومقامه.

إلى أساتذتي الافاضل، من علموني ان الفكر لا يقاس بدرجة، بل بعمق السؤال وأن العلم أمانة ومسؤولية لكم مني كل التقدير والامتنان على كل كلمة وكل توجيه، وكل لحظة صبر خاصة الأستاذ والدكتور العربي مجيدي المشرف على مذكرتي، والأستاذ والدكتور بكلية العلوم الاسلامية جامعة خروبة محمد بن سماعيلي.

إليكم جميعا يا من كان لكم في القلب موضعا، وفي النجاح أثرا لكم أهدي هذا الجهد عربون وفاء وامتنان.

علي شريفة

اهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر والثناء يكون له أولا وقبل كل شيء بتوفيق منه استطعنا انجاز هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان ومنبع العطاء أمي الغالية (نوارة) أسأل الله أن يحميك ويطيل في عمرك ويزين رؤوسنا بك، إلى أبي (الحسين عمراوي) مصدر قوتي قبل أن أهديك ثمرة جهدي أعتذر منك على تعبك معي طول مساري الدراسي ها قد وفقني الله لهديك هذا العمل وانت على القيد الحياة لأقول لك شكرا على كل شيء، أحبكما والداي

إلى اخوتي واخواتي: سمير، فوزي، معيوف، سهام، حبيبة، رشيدة، أقول كلمة صدق فيكم كنتم الجبال التي ارتكزت عليها في كل عثرة من العثرات أجد كتفا وأجد سندا وإن تعبت أكتافكم حملتموني على ظهوركم ما عساي أن اقول لكم سوى أدامكم الله لي وأطال أعماركم، وجعلكم لي السراج إن خفت نوري.

إلى صديقاتي: شريفة، ريان، وردة، فرح أنتم يا رفيقاتي كنتم أنس لي في رحلتي بمحطاتها ساندتموني في وحدتي علمتموني حين جهلت يقال إن الصديق وقت الضيق لكن بكم لم يكن لي مجال للضيق، وأستسمح عذرا إلى كل من لم أذكره فلعل القلوب تحمل ما لا تستوعبه الأقلام والأوراق أحبكم جميعا وأعتز بكم دائما وأبدا.

إلى استاذي المشرف الذي خطا معي الخطى في انجاز هذه المذكرة الدكتور مجيدي العربي اهدي لك هذا العمل فقد كانت كلماتك في كل لقاء سكينة للروح وارضاء للنفس وراحة للعقول من عبء التفكير، إلى كل الأساتذة الذين نهلنا من بحر علمهم، فلم تعلمونا علوم مقررة فقط بل كنتم أسوة لنا علمتمونا وربيتمونا و إلى كل من كان له إضافة سواء كلمة طيبة وابتسامة في وجهي أقدم لكم هذا العمل مع خالص الحب والوفاء.

ياسمين عمراوي

مقدمة

الحمد لله الذي جعل العدل أساس الملك، وأمر بإحقاق الحقوق ورد المظالم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من مشى على الأرض بالحق والهدى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

تسعى القوانين والتشريعات الى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تقتضي تحقيق توازن بين حماية المجتمع من جهة وحقوق الفرد من جهة أخرى من اي خطر محتمل، ولعل الوسيلة لتحقيق هذا التوازن تقتضي تحقيق العدالة الجنائية، لأن الفرد إذا انحرف سلوكه عن السلوك القويم للرجل المعتاد أصبح يفتعل الجرائم، وبسبب هذه الجرائم ومخلفاتها يصبح المجتمع عرضة للانهيار والفساد مما دفع معظم التشريعات إلى إنشاء أنظمة تعمل على إصلاح المحكوم عليهم، ومن الأنظمة التي لاقت فعالية في تحقيق هذا الهدف هو نظام رد الاعتبار، حيث كان الفقه الإسلامي سباقا الى إرساء هذا المبدأ قبل أن تتبناه التشريعات الوضعية، وذلك تحت إطار أخر يسمى بنظام التوبة الذي يهدف الى نشر الرحمة والعدل في المجتمع الاسلامي، كما نجد أن المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام لما يحققه من مقتضيات العدالة الجنائية في المجتمع فمثل هذه الأنظمة تحافظ على عنصرين في آن واحد، فلا يتعدى المجرم على حقوق الغير والمجتمع ولا يحكم المجتمع على المحكوم عليه سابقا بنظرة تمنعه من استمرار حياته الطبيعية، فيعد نظام رد الاعتبار نموذجا حقيقيا مفعلا اعتمدته القوانين الجزائرية والفقه الاسلامي ففحوى هذا النظام يحقق ما ترنوا إليه كل الدول وما سعت إليه الحضارات من إصلاح للمحكوم عليه وإعادة إدماجه بعد انقضاء عقوبته كون المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته يعود من جديد الى المجتمع الذي قد سبق وأن حكم عليه بفساد حاله جراء حكم الإدانة الذي وقع عليه، مما يجعل فترة ما بعد انقضاء العقوبة من أصعب المراحل فإن لم يتمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته فقد يؤول به الوضع الى ارتكاب جرائم اخرى أشد وأعنف أو أن يصبح في معزل عن المجتمع فيفقد المجتمع بذلك عنصرا من العناصر القابلة للإصلاح لو توفرت سبل الرعاية اللازمة للمحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته.

1. أهمية الموضوع:

يحظى هذه الموضوع بأهمية كبيرة حيث يعتبر نظام رد الاعتبار أحد تجليات المبادئ السامية للتوبة في الفقه الإسلامي حيث يعكس هذا النظام بوضوح تلك القيم التي تولي اهتماما بالغا بالمحكوم عليه وتسعى لتمكينه من استعادة مكانته في المجتمع في الإسلام، كما يعد نظام رد الاعتبار أداة قانونية تهدف إلى إزالة الآثار المترتبة عن الأحكام الجنائية، مما يمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته في

المجتمع وفتح صفحة جديدة تتيح له فرصة العيش بعيدا عن ماضيه، كما يساهم هذا النظام في إعادة دمج الفرد داخل المجتمع بشكل طبيعي، ويعمل على إصلاحه بالإضافة إلى استرجاع حقوقه السياسية والمدنية، ويشكل هذا النظام آلية ووسيلة لتعزيز احترام الفرد وكرامته بما ينسجم مع القيم القانونية والاجتماعية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

كما أن نظام رد الاعتبار يهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وترسيخ قيم التسامح والإصلاح داخل المجتمع، مؤكدا بذلك أن الهدف من العقوبة الإصلاح وليس الانتقام، مما يؤدي بذلك إلى تعزيز الثقة بالمنظومة العدالة القضائية، وهذا ما يعكس روح العدالة الإنسانية والاجتماعية التي تحرص على تشجيع الأفراد على التغيير الإيجابي، مع مراعاة ظروفهم ورغبتهم في تجاوز أخطائهم السابقة، والمساهمة بفاعلية في بناء مجتمع أكثر تماسكا وتسامحا.

1. أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطيا، بل كان نابعا من أسباب موضوعية وذاتية تتمثل فيما يلي:

- من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أن المحكوم عليه، بعد انقضاء عقوبته يدخل مرحلة حساسة في حياته، حيث يقابل بالرفض الاجتماعي مما يشكل له صعوبات اجتماعية ونفسية قد يساعده إلى العودة إلى طريق الإجرام بدلا من إعادة إدماجه في المجتمع بشكل سليم.
- الاهتمام الشخصي بأساليب تحقيق العدالة الجنائية في القانون الجزائري في ظل نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه والرغبة في المساهمة الأكاديمية لإثراء الموضوع أكثر فيما يخص نظام رد الاعتبار من الناحية الشرعية والقانونية.
- تزايد اهتمام القوانين والتشريعات بفئة المحكوم عليهم دفعتنا إلى الخوض في هذا الموضوع لتشجيع الباحثين في التعمق أكثر حول نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه والبحث في كيفية احتواء المحكوم عليهم بعد انقضاء العقوبة في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.
- السعي إلى الكشف عن اهتمام الفقه الإسلامي بالمحكوم عليهم من خلال نظام رد الاعتبار وما أقره القانون الجزائري في هذه المسألة مع إبراز القيم الإصلاحية التي يتمتع بها الفقه الاسلامي ومدى توافقها مع مبادئ العدالة الحديثة.

2. أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية تتمثل فيما يلي:

بيان حقيقة ومفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، كما ترنو إلى دراسة الشروط والإجراءات المرتبطة برد الاعتبار، مع إبراز نقاط التوافق والتقاطع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتتطرق الدراسة أيضا إلى إبراز دور نظام رد الاعتبار ومساهمته الفعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وفقا لرؤية الفقه الإسلامي وما يقابله في التشريع الجزائري، وأخيرا تحاول هذه الدراسة استخلاص الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على تطبيق نظام رد الاعتبار، سواء على مستوى الفرد أو على الصعيد المجتمع ككل، في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

3. اشكالية البحث:

انطلاقا من الاهداف المسطرة وعلى ضوئها تبلورت لنا الاشكالية: **ما المقصود بنظام رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وما هي إجراءات الاستفادة منه؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما الحكمة من نظام رد الاعتبار في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟
- ما هي أهم الآثار المترتبة على نظام رد الاعتبار في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري؟

4. المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في استعراض مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري مع تسليط الضوء على الحكمة من هذا النظام، وكذا المنهج المقارن في إبراز أوجه التوافق والتقاطع بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بنظام رد الاعتبار مستعينين بأداة الاستقراء في تتبع آراء الفقهاء والقوانين ذات الصلة للوصول إلى تصور شامل للموضوع.

5. الدراسات السابقة:

- **مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان (رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان) للطالب وقاف العياشي:** قدمت هذه المذكرة بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2010-2011 وقد عالج الاشكالية التالية : ما هو نظام رد الاعتبار الجزائي ؟وماهي آثاره على حقوق الانسان؟، وقد اعتمد على جملة من المناهج تتمثل في : التاريخي والتحليلي و التفسيري و الاستدلالي، وتوصل في دراسته إلى عدة نتائج من بينها ان رد الاعتبار في نظرته هو محو لآثار وصمة الجريمة وعقوبتها و ما يتبعها من حكم وتنفيذه وأن رد الاعتبار القانوني في اغلب التشريعات يحتاج إلى مدد طويلة وغير مجدية للمحكوم عليه، من خلال اطلاعنا على هذه الدراسة وجنا ان كلا من الدراستان تطرقتا إلى نظام رد الاعتبار في القانون الجزائري أما دراستنا فقد توسعنا فيها لتشمل نظرة الفقه الاسلامي للموضوع أيضا.
- **مقال بعنوان (أقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة مع أحكام قانون العقوبات الأردني) للباحث عماد محمد التميمي:** نشرت هذه المقالة سنة 2011 حيث طرح الباحث في موضوعه الاشكالية التالية: ما أقسام نظام إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الاسلامي وفي القانون الاردني؟ وما الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام؟ وسعيا منه للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمد المنهج التحليلي المقارن خلصت دراسته إلى أن تقسيمات أهل القانون لنظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي مما تستوعبه قواعد الشريعة ومبادئها الكلية كما أن هذا النظام يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وفلسفتها حيث يرميان إلى اصلاح الجاني وتقويم سلوكه والعودة إلى حياته الاجتماعية، نجد في هذه الدراسة ما يتوافق مع دراستنا فقد تناول موضوع رد الاعتبار بطريقة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون إلا ان دراسته كانت على ضوء القانون الأردني في حين أم محل بحثنا كان حول القانون الجزائري.
- **مقال بعنوان (إعادة الاعتبار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة) للباحثة الدكتورة غيداء المصري:** نشر هذ المقال بجامعة دمشق سنة 2013 حيث تناولت في ثنايا بحثها التساؤلات الآتية: هل في قواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها ما يتنافى مع نظام رد الاعتبار المعمول في القوانين الوضعية؟ وهل يمكن أن تكون العقوبة الماسة بالاعتبار

والأهلية مؤبدة؟ ولقد اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن حيث توصلت إلى أن نظام التوبة أوسع من نظام إعادة الاعتبار وأن آثار هذا النظام اقتصرت على نواحي قانونية ورسمية أما من الناحية الاجتماعية فيبقى من أصحاب السوابق ومن جهة أخرى عالجت الشريعة الإسلامية نظام رد الاعتبار من الناحية الاجتماعية، حيث الدراستان تتوافقان في كونها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون حيث اهتمت دراسة الباحثة بالقوانين الوضعية دون تحديد لقانون معين فهدفت لتأصيل رد الاعتبار إلى الشريعة الاسلامية بينما جعلنا دراستنا تختص بالقانون الجزائري وغايتنا هي الكشف عن نقاط التوافق والتقاطع بين التشريع الوضعي والفقه الاسلامي.

6. صعوبات البحث:

رغم الجهد المبذول في انجاز هذا البحث، إلا أن الطريق لم يكن خاليا من العراقيل، فقد واجهتنا جملة من الصعوبات من أهمها:

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري رغم ما كتب فيه والتي توصلنا إليها، مما شكل لنا صعوبة في الحصول على تصور شامل للموضوع.
- تعلق موضوع رد الاعتبار للمحكوم عليه بالجانب الاجرائي بشكل كبير مما يشكل صعوبة في تتبع جزئياته وفروعه إضافة إلى أن هذه الاجراءات لا يوجد ما يقابلها في الفقه الاسلامي.

7. **خطة البحث**:

للإجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا على خطة مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين، أما المبحث الثاني كان بعنوان إجراءات وآثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري وتفرع عنه مطلبين آخرين وخاتمة تشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول:

مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والحكمة منه

المطلب الثاني:

أنواع ومجالات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول ═══ مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يعد نظام رد الاعتبار من الأليات القانونية والاجتماعية التي تهدف إلى منح المحكوم عليه فرصة جديدة للاندماج في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، وقد جاءت الحاجة الى هذا النظام نتيجة الوعي المتزايد إن العقوبة رغم ضرورتها لا ينبغي ان تظل وصمة دائمة تلاحق الفرد وتحول دون إصلاحه واستقراره النفسي والاجتماعي، كما أن نظام رد الاعتبار ليس حديث النشأة بل تعود جذوره الى فترات زمنية بعيدة ، إذ ظهرت بوادره الأولى في العهد اليوناني، واستمر هذا النظام في التطور ،حيث نجده أنه قد ظهر في مختلف التشريعات القانونية، حيث أخذ به المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية فنظمه لأول مرة بموجب الأمر 155/66 الصادر في 8 جوان 1966 بنوعيه القانوني و القضائي.

كما نجد أن الفقه الاسلامي اهتم أيضا بنظام رد الاعتبار للمحكوم عليه تحت مفهوم أخر يسمى بنظام التوبة، وأن هناك أدلة من القران الكريم والسنة النبوية تثبت على وجوده.

وبناءا على ما سبق ذكره سنتناول في هذا المبحث مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري يندرج تحته مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه الى تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري والحكمة منه والمطلب الثاني سنتناول فيه أنواع ومجالات رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والحكمة منه.

يعد نظام رد الاعتبار من أسباب المؤدية الى انقضاء العقوبة ومحو الآثار القانونية مما يعكس البعد الإنساني في السياسة الجنائية، وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وبيان الحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

قبل التعرض لتعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لابد من إيضاح معناه في اللغة.

أولا -تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في اللغة:

رد الاعتبار لفظ مركب من كلمتين: الرد، الاعتبار.

1. **تعريف الرد لغة**: (رَدّه) -رُدَا وترددا ورِدّة: منعه وصرفه وارجعه، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا ﴾[البقرة: الآية 109]، ويقال رَده اليه: اعاده، ورده على عقبه: دفعه -ورد كيده في نحره.[1]
2. **تعريف الاعتبار لغة:** من العبرة: وهي العجب، واعتبر منه: تعجب وفي التنزيل الحكيم:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾، [الحشر: الآية 02]، أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم، وفي حديث ابي در: فما كانت صحف موسى؟: قال: كانت عبرا كلها، العبر: جمع عبرة وهي الموعظة مما يتعظ منها الانسان ويعمل به.[2]

والاعتبار الفرض والتقدير يقال: امر اعتباري مبني على الفرض والكرامة ومنه في (القضاء رد الاعتبار)،[3]

[1]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة،2004م، ص337.
[2]ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن احمد الانصاري (ت:711)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د ط)، 2016، المجلد الرابع ، ص2783.
[3]مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص580.

ثانيا-تعريف رد الاعتبار في الفقه الإسلامي:

يعتبر نظام رد الاعتبار نظاما قانونيا حديث النشأة، نشأ في ظل تطور العدالة والفكر الجنائي الهادف الى إعادة دمج المحكوم عليه، أما الفقه الإسلامي لم يعرف نظام رد الاعتبار بالمفهوم الضيق التي عرفته التشريعات الوضعية، وإنما تناولته ضمن إطار أشمل يتمثل في نظام التوبة، حيث تعتبر التوبة الصادقة سبيلًا لاستعادة المكانة الشرعية للفرد ووسيلة لمحو أثر الجريمة من حيث أثرها الشرعي، فقد قال الله تعالى:﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾**[النساء – الآية: 27]**.

1. تعريف التوبة في الفقه الاسلامي كونها مصطلح مرادف لنظام رد الاعتبار:

قبل التطرق إلى الأدلة التي تدل على وجود نظام رد الاعتبار في الفقه الاسلامي لا بد من تعريف التوبة اولا:

أ-تعريف التوبة لغة: من الفعل توب، التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع، يقال: تاب من ذنبه، أي رجع عنه يتوب الى الله توبة ومتابا، فهو تائب، والتوب والتوبة، قال تعالى:﴿ **وَقَابِلِ التَّوْبِ** ﴾**[غافر-الآية:03]**[1]

أو تاب الى الله: رجع عن المعصية، وهو تائب وتواب. وتاب الله عليه: أي وفقه للتوبة او رجع به من التشديد الى التخفيف.[2]

والتوبة الاعتراف والندم والاقلاع، والعزم على الا يعاود الانسان ما اقترفه، ومنهم قولهم:(التوبة تذهب الحوبة).[3]

ب-تعريف التوبة اصطلاحا: تشتمل التوبة على عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

---

[1] ابن فارس: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء، (359هـ)معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د م ن)، (د ط)،1399ه - 1979 م، الجزء01، ص375.

[2] الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ) ، القاموس المحيط، تحقيق :أنس الشامي و اخرون، دار الحديث القاهرة، (د ط)، 1429ه - 2008م، المجلد1، ص 200.

[3] مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 90.

الرجوع من معصية الله إلى طاعته.[1]

التوبة الندم بالقلب، والاستغفار باللسان وترك الجوارح، والإصرار ألا يعود.[2]

وعرفت أيضا بأنها الرجوع عما تاب منه الى ما تاب اليه، فالتوبة المشروعة هي الرجوع إلى الله وإلى فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.[3]

أو الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل لا لأجل نفع الدنيا أو أذى وألا تكون عن إكراه أو إلجاء، بل اختيار حال التكليف.[4]

2. أدلة مراعاة الفقه الإسلامي لنظام رد الاعتبار:

إنطلاقا مما ذكرنا سابقا بأن معنى رد الاعتبار يترادف مع معنى التوبة فإن كل ما يدل على التوبة تعتبر دلالته على رد الاعتبار:

أ-من القرآن الكريم:

قوله تعالى في سورة الفرقان:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

[سورة الفرقان - الآية - 68 -70].

---

[1] النووي: يحي بن شريف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الدمشقي(ت:676هـ)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين تحقيق: حسين سليم الأسد، دار المعرفة بيروت، ط05، 2005م، ص16.

[2] القرطبي:محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي،(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني واخرون ،دار الكتب العلمية، القاهرة، ط02، 1964م، ج04،ص99.

[3] ابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم(ت:728ه)، التوبة، تحقيق: عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، مصر القاهرة (د ط)، (د ت ن)، ص 15.

[4]عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي(ت:763ه)، الآداب الشرعية، تحقيق:عمر القيام واخرون، مؤسسة التهالة، بيروت ، الطبعة 03، 1419ه - 1999م ،الجزء03،ص 114.

وجه الدلالة:

تتحدث هذه الآيات عن أثر التوبة، فإذا تاب المؤمن وعمل عملا صالحا فإن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات في صحيفته، إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وجد مكتوبا عليه فإنه لا يضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبت السنة بذلك وصحت به الآثار المروية عن السلف رضي الله عنهم[1]، فيكون هذا المعنى في ذلك قريبا من قبول الذنب في المجتمع لصلاح حاله كما هو الأمر في نظام رد الاعتبار من خلال محو الآثار القانونية بالنسبة للمستقبل.[2]

- قال الله تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. **[سورة المائدة، الآية 39].**

وجه الدلالة:

يبين الله تعالى في هذه الآية رحمته بعباده، فيقول: من تاب من بعد ارتكابه للذنب وأصلح حاله ونيته فان الله يقبل توبته فمن تاب بعد ان أذنب وأصلح عمله وندم على ما مضى وعزم على عدم معاودة الذنب فات الله يتوب عليه' وهذا يعني ان الفقه الاسلامي يرفع أثر الجريمة عن التائب فلا يبقى معيبا بسبب ذنبه السابق ويندمج في مجتمع بعد صلاح حاله ويعاد له احترامه ومكانته وهو نفس الغاية التي تسعى إليها التشريعات الوضعية من خلال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بواسطة نظام رد الاعتبار بعد صلاح حاله.

ب-من السنة النبوية:

- عن ابي عبيدة بن عبد الله، عن ابيه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[3]

وجه الدلالة:

[1]ابن كثير:ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(774ه)، تفسير القران العظيم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة 01، 1420ه - 2000م، ص 1365.

[2]عبد الله عابدي،" الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي" ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت،الجزائر،المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 229.

[3]اخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة،رقم الحديث: 4250، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية،الجزء 01،(د ط)، ص 1420.

يبين هذا الحديث على أن التوبة وإن صحت بشرائطها فهي مقبولة، ومعنى قوله: ،﴿كمن لا ذنب له﴾ ظاهره أن العبد إذا أذنب ثم تاب فإن الذنب يرفع من صحائف أعماله،[1] ويدل الحديث على وضع التائب بعد توبته ينبغي أن يكون كوضع من لم يقترف ذنبا وهذا يدل بالعودة بمركزه وحقوقه الى ما كانت قبل الجريمة والعقوبة[2]، كما أن هذا الحديث يقترب ويتطابق مع بعض مفاهيم رد الاعتبار في الفقه من بينها، [محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الآثار القانونية التي ترتب عنه من حرمان بعض الحقوق فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة ابدا].[3]

عن بريدة الاسلمي قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وأنا أريد ان تطهرني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعي" فلما كان من الغد اتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت وانا أريد ان تطهرني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "إرجعي" فلما كان من الغد اتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله طهرني فلعلك أن تردني كما رددت ماعز، فو الله إني لحبلى، فقال لها "ارجعي حتى تلدي" فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت: يا نبي الله ها قد ولدت، قال: "فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه" فلما فطنته جاءت بالصبي، قالت: يا نبي الله، هذا قد فطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصبي فدفعه الى رجل من المسلمين وأمر النبي بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها الى صدرها ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى برأسها فنضح الدم على وجنة خالد بن الوليد فسبها فقال: صلى الله عليه وسلم لا تسبها فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فصلى عليها ودفنت"[4]

---

[1] ابن ماجة:ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني،(ت273ه)، شروح سنن ابن ماجة، تحقيق:رائد بن صبري ابن ابي علفة،كتاب الزهد،باب ذكر التوبة، رقم الحديث: 4250،بيت الأفكار الدولية،عمان، الطبعة 01،2007م، ص 1561.

[2] غيداء المصري،" اعادة الاعتبار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 29، العدد 03، 2013م، ص 381.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار موفم للنشر، جامعة الجزائر ،(د ط)،(د ت ن)، ص 433.

[4] أخرجه الامام احمد بن حنبل في مسنده، مسند الانصار، رقم الحديث :23595، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 01، الجزء 09 ،1429ه – 2008م، ص402.

وجه الدلالة:

يحث هذا الحديث على اعتراف الغامدية بالذنب واصرارها على التوبة، وفي قوله: "فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها...فسبها فقال: صلى الله عليه وسلم لا تسبها فو الذي نفسي بيده قد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو أكبر الذنوب[1]، فبهذا الرد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فقط دفاعًا عن شخصها، بل ردّ اعتبارٍها أمام الناس، بعد تنفيذ الحكم الشرعي بحقها، بسبب توبتها الصادقة. وهذا يُشير إلى أن الإسلام لا يكتفي بإقامة الحد على المخطئ، بل يُعيد له مكانته وكرامته إذا تاب توبة نصوحًا.

ج-من الأثر:

عن نافع قال: لم قدم على عمر كتاب أبي عبيدة في ضرار وأبي جندل كتب الى أبي عبيدة في ذلك وأمره ان يدعوهم على رؤوس الناس فيسألهم: أحلال الخمر أم حرام؟ فإن قالوا حرام: فاجلدوهم ثمانين جلدة واستنيرهم، وان قالوا حلال فأضرب أعناقهم. فدعاهم فسألهم فقالوا: بل حرام، فجلدوهم فاستحيوا، فلزموا البيوت، ووسوس أبو جندل، وكتب أبو عبيدة الى عمر: ان جندل قد وسوس إلا أن يأتيه الله عز وجل على يديك بفرج فاكتب إليه وذكره، فكتب إليه من عمر الى أبى جندل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذالك لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء- الآية:48] فتب وأرفع رأسك وأبرز ولا تقنط، فإنه يقول: ،﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾.[الزمر-الآية53][2]

وجه الدلالة:

الفقه الإسلامي يهتم برد الاعتبار للجناة الذين تابوا، ويتضح ذلك من خلال كلام ولي الأمر أو الحاكم، حيث يكون له تأثير كبير في إعادة احترام هؤلاء الأشخاص لأنفسهم وأيضًا في نظرة المجتمع لهم، ونظام رد الاعتبار في بداياته كان يتم عن طريق رسائل يرسلها الحاكم إلى الأقاليم، يُوضح فيها

[1]احمد بن حنبل :أبو عبد الله بن محمد بن حنبل (ت 855ه)،كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث :6717 ،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: احمد بن عبد الرحمن ساعاتي، بيت الأفكار الدولية،(د م ن)،(د ط)، 1318ه،ص2543.

[2]ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت711ه)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق:سكينة الشبالي، دار الفكر، دمشق ، الطبعة 01، 1409ه -1989م، الجزء 28، ص 221-222.

أن المحكوم عليه قد تاب ويستحق أن يُرد له اعتباره، حتى يتمكن من ممارسة حقوقه بشكل طبيعي دون عوائق أو تمييز.[1]

د-ادلة من مقاصد الشريعة الإسلامية:

كرم الله الانسان وفضله على سائر المخلوقات والشريعة الإسلامية لم تغفل على أي حاجة من حاجات الانسان وراعت كل مطالبه، وحتى الجناة الذين أذنبوا ثم تابوا فقد حرصت على رد اعتبارهم والحفاظ على كرامتهم من خلال قبول التائب المذنب في المجتمع وراعت مصالحه وعملت على رفع الضرر عنه، وفي إعادة الاعتبار بعد تنفيذ عقوبته تحقيقا لمقاصد الشريعة من خلال الحفاظ على كرامة الانسان، فالشريعة لم تشرع العقوبات للانتقام بل حماية لمصالح الفرد والجماعة وصيانة النظام.[2]

ثالثا-تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 676 على أنه "يجوز رد الاعتبار لكل شخص محكوم عليه لجناية او جنحة من جهة قضائية بالجزائر"

"ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الاهليات".

ومعنى هذا أن نظام رد الاعتبار يجوز تنفيذه في مواد الجنايات، والجنح الصادرة من محاكم جزائرية، كما أن القانون الجزائري قد عرج الى تعريف نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه من خلال الاثار الناجمة، فعند حصوله على رد الاعتبار تنقضي كل آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان من بعض الحقوق والاهليات، فيصبح المحكوم عليه كالشخص العادي الذي لم تسبق إدانته من قبل، ويندمج في المجتمع لممارسة حياته دون صعوبات وعراقيل تواجهه مستقبلا.[3]

كما ينقسم رد الاعتبار في القانون الجزائري الى نوعين: قضائي وقانوني، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "ويعاد الاعتبار اما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام"، فالنوع الأول يتم بزوال حكم الإدانة وانقضائه بقوة القانون بمجرد توافر الشروط المقررة في المادتين 677، 678 من قانون الإجراءات الجزائية، أما القضائي فيتم من السلطة

[1] غيداء المصري، المرجع السابق، ص 383.
[2] غيداء المصري، المرجع السابق، ص 384.
[3] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،الطبعة06،(د ت ن)، الجزء الثاني : الجزاء الجنائي، ص 526.

التقديرية للجهة القضائية المختصة، وهي غرفة الاتهام، والتي تقدر مدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره فتقبل الطلب او ترفضه.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يذكر أمر محو الحكم من صحيفة السوابق رقم 1، وما يترتب عن هذا المحو من إلغاء لهذه الصحيفة، وهو ثغرة يجب سدها من طرف المشرع الجزائري ما ينتج عنه أثرين يتمثلان في:

- محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، فلا يسجل في صحيفة السوابق القضائية خاصة التي تسلم الى المحكوم عليه.
- زوال كل ما يترتب عن هذا الحكم من آثار كانعدام الاهلية والحرمان من الحقوق فبمجرد ما يرد الى المحكوم عليه اعتباره يصبح الشخص مؤهل للقيام بكل واجباته والتمتع بكافة حقوقه.[2]

1. خصائص رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

بعد تطرقنا إلى مفهوم رد الاعتبار في القانون الجزائر وبينا مضمونه لابد لنا من التطرق إلى الخصائص التي تعتري هذا النظام ومميزاته نذكر منها:

أ-الخصائص العامة لرد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون:[3]

إن نظام رد الاعتبار يتميز بجملة من الخصائص العامة التي يشترك فيها رد الاعتبار القضائي مع رد الاعتبار القانوني ونذكر أهمها:

- رد الاعتبار حق مكتسب للمحكوم عليه
- رد الاعتبار يأتي بعد نفاذ العقوبة الأصلية ليسقط العقوبات التبعية
- يمتد أثر رد الاعتبار إلى مسالة العود ايجابا ما يوضح اختفاء حكم الادانة من صحيفة المعني
- يتسع نطاق رد الاعتبار القانوني في خصوص عدم توقفه على السلطة التقديرية للقضاء

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 434.
[2] شرقي بدر الدين ، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 21.
[3] عبد الله عابدي، المرجع السابق ص227 – 228

- القابلية للتجزئة يتميز رد الاعتبار القضائي بعدم قابليته للتجزئة، إذ أن الجهة القضائية المعروض عليها طلب رد الاعتبار لا يجوز لها أن تقضي برد الاعتبار للمحكوم عليه في بعض الأحكام وترفض طلبه في البعض الآخر .

أ-خصائص رد الاعتبار القضائي:

يختلف نظام رد الاعتبار القضائي عن القانوني في بعض الخصائص والمميزات التي تمكن من التفريق بينها نذكرها:[1]

- يكتسب رد الاعتبار القضائي بحكم قضائي بعد التأكد من حالة الطالب.
- اشتراط توفر حسن السيرة والسلوك حتى يرد للشخص اعتباره.
- يتميز كذلك هذا النوع بعدم القابلية للتجزئة لأن الطلب يجب أن يشتمل على جميع أحكامه ووجه الدلالة في ذلك أن سبب رد الاعتبار يتمثل في كفاءة المحكوم عليه في استرداد مكانته اللائقة في المجتمع كفرد صالح بحيث يتم تقدير كل هذا بالنظر إلى شخصيته ككل دون تجزئتها، لأن عدم جدارته برد اعتباره في إحدى الجوانب المتعلقة بشخصيته تعنى عدم جدارتها بهذا الرد.
- يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه للمرة الثانية في حالة العود أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره ولكن مع مضاعفة المهل المقررة في القانون للحكم برد الاعتبار.
- رد الاعتبار القضائي يتميز بالعلانية.
- آجاله قصيرة مقارنة مع رد الاعتبار القانوني.

ج-خصائص رد الاعتبار القانوني:

يعرف هذا النوع بخصائص يغلب عليها طابع التلقائية بعكس رد الاعتبار القضائي ومن خصائصه نذكر:

- يكتسب رد الاعتبار القانوني بقوة القانون دون اتخاذ أي اجراءات من طرف المعني.
- يتميز ببطيء الآجال لاكتسابه.

[1] منصوري سامية، تأثير رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية، مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة العربي تبسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تبسة الجزائر، 2019م، ص19 -20.

- خاصية السرية إذ أن رد الاعتبار القانوني يتم الحصول عليه بقوة القانون بعد مرور المدة المعينة لتنفيذ العقوبة ما يجعله يتصف بالسرعة والتلقائية بدون أن يحكم عليه فإنه يسترده بطريقة آلية، وبذلك يسترد المحكوم اعتباره بطريقة سرية حتى لو كانت المدة طويلة بدلا من خضوعهم إلى اجراءات رد الاعتبار القضائي.

نستخلص مما سبق ان نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي عرف بمفهوم أوسع تحت إطار ما يعرف بنظام التوبة، وذلك بعد إقامة الحد على الجاني بينما القانون الجزائري عرفه من حيث الآثار القانونية حيث يعد أسلوب يسهل للمحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته محو الإثار القانونية واستعادة بعض من حقوقه بهدف إدماجه في المجتمع وفق شروط ينظمها القانون.

الفرع الثاني: الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

أولا-الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي

إن الفقه الاسلامي وعلى غيره من الشرائع يولي أهمية كبيرة للعدالة فيسعى بأحكامه إلى تحقيقها

بأسمى صورها وتتجلى أبرز معالم هذه العناية في رد الاعتبار للمجرم التائب، حيث تتجلى الحكمة من رد الاعتبار في الفقه الإسلامي فيما يلي:

1. رد الاعتبار ألية لتحقيق الاصلاح

إن الهدف من تشريع العقوبة هي إصلاح الفرد والجماعة، ولا يتحقق الإصلاح إلا بالردع العام والخاص، وقد نظر الفقه الإسلامي إلى العقوبة بنظرة شمولية مقاصدية ونفعية حيث أن رد الاعتبار للمحكوم عليه فيه تحقيق لمقصد حفظ كرامة الانسان، فلم تشرع هذه الحدود والعقوبات للانتقام من الجناة لتنافيها مع مبادئ الشريعة، ولكنها شرعت لصيانة النظام العام بما يحفظ حقوق الغير وإصلاحا للفرد فلابد من إعانة المجرم التائب في استقامته وهجره لطريق الباطل[1].

2. رد الاعتبار دليل على رحمة الله بعباده المذنبين:

إن العقوبة في الفقه الاسلامي أخذت في فحواها ومضامينها ما يصيغ معنى الرحمة فهي زواجر و جوابر، فتجبر ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي ارتكبها وتدفع عنه ما قد يصيبه من

[1] غيداء المصري،" اعادة الاعتبار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 380.

العذاب في الاخرة، [1] يقول ابن تيمية رحمه الله : "إن اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق : بمنزلة الوالد اذا أدب ولده ، فانه لو كف عن تأديب ولد كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله ؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه ،وبمنزلة قطع العضو المتآكل ، والحجم ، وقطع العروق بالفساد ونحو ذلك ".[2]

3. رد الاعتبار دليل على تكفير الذنوب

يعتبر رد الاعتبار تكفيرا للذنب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا، ثم ستره الله عليه في الدنيا فهو الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه "[3] أي أن التائب إذا عوقب على فعلته يكون في موضع من لم يقترف ذنبا فتمثل توبته في هذه الحالة ردا لاعتباره وتطهيرا لذاته ولأمته او استئصاله إذا اقتضت الحكمة ذلك.[4]

4. رد الاعتبار يقرب التائب من خالقه:

يعد رد الاعتبار للمحكوم عليه إجراء علاجي بالنسبة للتائب حيث يمتد أثره الى العلاقة التي تربط العبد بربه لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾**[سورة الفرقان. الآية 71]** وعن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ".[5] فالله تعالى يقبل العبد المذنب التائب قبولا يعيد له به ما فقده من كرامة وحقوق في المجتمع

---

[1] منصوري محمد، "دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية دراسة شرعية مقاصدية"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد17 ، العدد01، ،2020م، ص 91.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت 728هـ) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية .الرياض،ط03، 1440ه- 2018م، ص 128.

[3] أخرجه البخاري(ت852ه)، في صحيحه، كتاب : الايمان، باب: علامة الايمان حب الأنصار، حديث رقم: 18، دار التأصيل ،القاهرة،ط01، 1438ه-2017م، ،الجزء 01 ص 42.

[4] مصطفى محمود منجود، الابعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام، العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط01، 1996م-1417ه، ص 453-454.

[5] ابن ماجة، المرجع السابق، ص658.

ما يزيد من تعلق قلب الانسان بربه ويعيد تأهيله سلوكيا بما يتناسب مع المنظومة الاخلاقية في المجتمع السليم.

5. رد الاعتبار من مظاهر تحقيق العدالة:

يقول الله تعالى في سورة النساء:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.[سورة النساء. الآية 135]، في هذه الآية الكريمة يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، اذن فإن العدل يقتضي من ارتكب شيئا استحق عقابه وامتداد أي أثر من الآثار بعد استيفاء حق من المذنب بإقامة الحد عليه وثبوت توبته يعتبر تعديا على حدود الشريعة وعقوبة تزيد عما أقره الشارع الحكيم. [1]

ثانيا-الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

تتجلى الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري فيما يلي:

1. رد الاعتبار للمحكوم عليه يحقق الاستقرار العام والخاص:

إن نظام رد الاعتبار في القانون جاء كآلية لحماية الفرد بصفة خاصة ومصلحة الجماعة والأمن الاجتماعي بصفة عامة وكخطوة نحو تحقيق العدالة القانونية والاجتماعية، وإصلاح من وقع في طريق الاجرام.

2. رد الاعتبار للمحكوم عليه أليه تساهم في إعادة انخراطه في المجتمع:

إن إدانة المحكوم عليه تأثر على حياته من جوانب مختلفة وتغير مكانته الاجتماعية، فبطلبه لرد اعتباره يتمكن من الاندماج والانخراط ثانية في الهيئة الاجتماعية ومن أن يتبوأ من هذا المجتمع المكان اللائق بكل وطني صالح متى بذل مجهودا ليهتدي وأقام الدليل على صلاحه بحسن سيرته مدة ما.[2]

---

[1] حسن صادق مرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية،المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، ط 01، (د ت ن)، ص 58.

[2] محمود محمود مصطفى .شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ط05، 1960 -1961م، ص534.

3. رد الاعتبار يمكن صاحبه من استعادة حقوقه وتنقية صحيفته:

وكما يعرف أن العقوبات في القانون تحرم المدان من بعض الحقوق وقد تسلبه حريته ما قد يعيق استمراريه حياة هذا الشخص بعد انقضاء عقوبته، مما يجعل مركزه القانوني أدنى من غيره ويحول دون استعادة مكانته السابقة حتى وإن نفذ العقوبة المحكوم بها و وفى بجميع التزامات القضاء التي على عاتقه ، فالإجرام ينبغي أن لا يلحق المجرم على صفة التأبيد و أن تستمر آثاره إلى ما بعد العقوبة ،بل يجب افساح المجال أمام من سلك طريق الجريمة لكي يقلع عنه وأن يصفح له المجتمع لكي يندمج في زمرته إذا قوم اعوجاجه عن طريق تنقية صفحته بمحو حكم الإدانة الصادر ضده.[1]

4. إعادة الاعتبار للمحكوم عليه فيه مراعاة للجانب المعنوي:

فرد الاعتبار للمحكوم عليه يعيد تأهيله وادماجه من جديد تحقيقا للعدل في إطار السياسة الجنائية، والحكمة المستترة من هذا النظام وهو السعي من خلاله إلى حفظ السلامة المعنوية للمحكوم عليه لا سيما في حالة تعدي الضرر المعنوي للغير، ولقد منح المشرع الجزائري الحق في طلب رد الاعتبار لأهل المتوفى حسب نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

5. يعمل رد الاعتبار على إعادة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمحكوم عليه:

يساهم رد الاعتبار في تشجيع الأشخاص على الإصلاح والتغيير الإيجابي في سلوكياتهم كما يثبت إمكانية الفرد لاستبداله لهذه التصرفات المحضورة إذا تم توفير الفرص المناسبة لذلك، فعند منح الشخص هذه الفرصة لاستعادة حقوقه السياسية والاجتماعية كالحق في الترشح والانتخاب والعمل اللائق يخلق ذلك رغبة لدى الشخص الذي أعيد إليه اعتباره في الحفاظ على هذا التحسن والسعي نحو تحقيق أهداف نبيلة.

6. رد الاعتبار للمحكوم عليه يعزز الامن القانوني:

كما يعد هذا الأخير أداة من أدوات تعزيز الأمن القانوني. حيث يعرف على أنه وجود نظام قانوني، يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون –مع كامل الاحتمال –

[1] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،(د ط)،2000م، ص732.
[2] عبد الله عابدي،" الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي"، المرجع السابق، ص 232.

قانون المستقبل[1]، فرد الاعتبار القانوني لا يفقد المحكوم عليه ثقته في القانون من أنه كما عاقبه يكافئه بإرجاع مكانته في المجتمع أي أن هذا القانون سيضمن له مكانته بعد تنفيذ العقوبة على الفرد داخل المجتمع فيصبح، فهذا القانون لا يطبق العقوبة على الفرد فيصبح ذو وصمة اجتماعية ثم يلقي به للمجتمع ليحاكمه في ظل أن المجتمع لا يتقبل المحكومين عليهم، فيضحى بذلك نظام رد الاعتبار وسيلة الموازنة بين العقاب من جهة والفرص المستقبلية للمحكوم عليه من جهة أخرى.

نستنتج أن كلا من الفقه الاسلامي والقانون الجزائري يهتمان بالمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار، فيهدفان إلى إصلاحه وإعادة تأهيله إلا أن الجانب الفقهي راعى نظرة المجتمع للمذنب بعد توبته بنهي تعيير التائب بذنبه بينما القانون الجزائري لم يهتم لهاته النقطة.

[1]- إفتسان وريدة، بن ناصر وهيبة،" دسترة مبدأ الأمن القانوني"،مجلة الدراسات القانونية، مجلد08، العدد02، 2022م، ص973.

المطلب الثاني: أنواع ومجالات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

يتم التعرف من خلال دراسة هذا المبحث على نوعي رد الاعتبار حيث يتناول المطلب الاول رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي، والمطلب الثاني يتم تسليط الضوء على مجالات رد الاعتبار.

الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا-أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي:

عرفنا سابقا ان نظام رد الاعتبار في الفقه الاسلامي هو نفسه نظام التوبة، كما أننا لا نجد تقسيم معين لأنواع رد الاعتبار في الفقه كما هو موجود في القوانين الوضعية ومحاولة للإسقاط احكام الفقه الإسلامي على تقسيمات رد الاعتبار في القانون الجزائري توصلنا الى:

1- أنواع رد الاعتبار في الفقه الإسلامي بناءا على شرط اصلاح العمل:

وحتى تصح توبة الجاني لا بد من توافر مجموعة من الشروط من بينها شرط اصلاح العمل، وهو شرط اختلف فيه الفقهاء ما بين اعتباره وعدم اعتباره، ومن خلال هذا الاختلاف الفقهي سيتضح لنا جليا أنواع رد الاعتبار في الفقه الإسلامي:

أ-رد الاعتبار بشرط عدم اصلاح العمل في الفقه الإسلامي:

ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية للقول ان التوبة الظاهرة لا يشترط فيها تحققا صلاح العمل على مدى زمني طويل، بل تكفي فيها أركان التوبة، ويستدل هؤلاء بان التوبة عمل قلبي يظهر على الجوارح وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يشترط مدة زمنية للحكم على توبة أحد بل كان يقبل التوبة من كان أتاه مستغفرا نادما، كما أشار الكاساني الى أن التوبة تعود بها العدالة متى وجدت

أركانها دون النظر إلى المدة الزمنية مالم يظهر خلاف ذلك بقرائن ظاهرة تدل على كذب التوبة أو استمرار الفجور،[1] كما جاء في المغني أن العدالة تبنى على ظاهر حال الانسان لا اشتراط إصلاح العمل لفترة طويلة لأن ذلك دون قد يعد تكليفا فوق وسع الناس أو سدا لباب التوبة.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذه الصورة من رد الاعتبار في الفقه يقابلها صورة رد الاعتبار القانوني في القانون، حيث أنه لا يشترط رفع دعوى تثبت فيها صلاح الجاني لرد الاعتبار إليه، بل يُعاد له اعتباره بعد توبته وبقوة النظام والقانون لا بإصدار حكم قضائي بذلك، فالغاية من رفع الدعوى القضائية هي إثبات صلاح توبة الجاني وحسن سلوكه، فإذا كان إثبات ذلك غير مشروط للحكم بقبول التوبة فلا حاجة عندها للجوء إلى القضاء، كما أن مضي المدة دون تسجيل أي عقوبة جديدة بحق المحكوم عليه يعتبر قرينة على صدق توبته.[3]

ب-رد الاعتبار بناءا على شرط اصلاح العمل في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور المالكية الى اشتراط إصلاح العمل، مؤكدين ان التوبة لا تعد صحيحة في الظاهر إلا إذا اقترنت بترك المعصية، والندم عليها، والعزم على عد عدم معاودة الذنب إضافة الى إصلاح السلوك عمليا وهو ما يثبت صدق التوبة ويعيد للجاني مكانته بين الناس ويصلح لرد اعتباره ، ووافقت طائفة من الشافعية المالكية في إحدى الروايتين إذا جاء في المجموع" أن التوبة الظاهرة التي تعود بها العدالة والولاية لا تقبل بمجرد القول بل يشترط فيها إصلاح ظاهر العمل مدة معتبرة وقدرها بعض فقهاء الشافعية بعام كامل مراعاة لتغيير الطبائع والأحوال".[4]

---

[1] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط02، 1407هـ ، ج6 ،ص 270.

[2] ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620ه)، المغني، مصر، مطبعة المنار، الطبعة ثانية، 1347ه، ج 12 ص81.

[3] عماد محمد التميمي، المرجع السابق، ص 414.

[4] النووي: ابي زكرياء محي الدين بن شرف،(ت676ه)، شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، المجلد20 ، ص236.

وبناءا على ما سبق ذكره يظهر لنا ان هذه الصورة في الفقه الاسلامي يقابلها في القانون نوع رد الاعتبار القضائي حيث أن لثبوت صلاح عمل الجاني وحسن سيرته لا بد من رفع دعوى قضائية بعد مدة زمنية محددة من يوم إعلان التائب لتوبته، فإذا تم إصدار بعد ذلك الحكم فإنه يرد له اعتباره.[1]

ثانيا-أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

إن الشرائع والقوانين الحديثة اعتمدت طريقتين لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه فاعتمدت على القضائي اولا ثم جاء رد الاعتبار القانوني بالنسبة للأحكام الخفيفة:

1. رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري

أ-تعريف رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري

بناءا على ما سبق من تعريف رد الاعتبار في القانون الجزائري فإنه قد ضمن رد الاعتبار القانوني والقضائي ضمن تعريف واحد حسب ما جاء في نص المادة 676 معدلة بالقانون رقم 18-06 في فقرتها الثانية. وعليه فإن رد الاعتبار القانوني حسب رأي المشرع الجزائري هو :(محو لكل أثار العقوبة في المستقبل وما ينجم عنه من حرمان للأهليات بقوة القانون)

كما شملته بعض التعريفات الفقهية على أنه: (استرداد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون)[2].

ويعرف (رد الاعتبار القانوني يقوم على تجربة يخضع لها المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون سلفا تعقب أو تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها، فلا يرتكب خلالها جريمة فيعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد فإذا ثبت عدم ارتكابه وعدم محاكمته خلالها يفترض فيه حسن السلوك، وبالتالي يرد اعتباره بقوة القانون، إذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة في تقدير مدى حسن السلوك وجدارة المتهم برد اعتباره ودون الحاجة لاتخاذ اجراءات من المحكوم عليه)[3].

[1] عماد محمد التميمي، المرجع السابق، ص 414.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،المرجع السابق، ص526.

[3] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام المرجع السابق، ص434.

أو هو:(الذي يحصل بقوة القانون بغير طلب يقدمه المحكوم عليه أو صدور حكم به)[1]

كما جاء في نص المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية: يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة اخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة

يسمى كذلك رد الاعتبار الحكمي في النظام السعودي يعرف بأنه:(رد الاعتبار للمحكوم عليه حكما وبقوة النظام عقب فوات مدة محددة بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو، أو بمعنى آخر زوال الآثار الجنائية للحكم تلقائيا ومحوها من صحيفة السوابق بعد مضي مدة معينة دون حاجة إلى طلب صاحب الشأن).[2]

ب-شروط رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري

1. **بالنسبة للشخص الطبيعي:** نص المشرع الجزائري على نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي في المادتين 677 والمادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث حدد الشروط لرد الاعتبار للشخص الطبيعي بالنسبة للعقوبة من جهة ولسلوك المعني من جهة أخرى:

1.1 الشروط المتعلقة بالعقوبة

- **عقوبة الحبس (العقوبات السالبة للحرية):** لقد نصت المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على الشروط رد الاعتبار المتعلقة بالعقوبة
- نصت المادة في فقرتها الثالثة على أن المجرم إذا حكم بالحبس على جنحة مرة واحدة أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز مدتهم سنة 1 واحدة فإنه بعد مرور 6 سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة فإنه يسترجع رد اعتباره تلقائيا، وكذلك في حالة الحكم الغيابي فإنه يسترجع اعتباره بعد أن يسقط أجل التقادم الذي أقره المشرع الجزائري ب 5 سنوات في حالة الجنحة وتنقضي مهلة 6 سنوات المقررة بعد ذلك يتمكن من الحصول على اعتباره تلقائيا.

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص540.
[2] محمد بن فهد المدرع،"رد الاعتبار في النظام السعودي"، مجلة فصلية علمية محكمة عن وزارة العدل، العدد73، 1437ه، ص 166-167.

- نصت المادة في فقرتها الرابعة أنه إذا حكم على المجرم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين 2 فإنه يسترد اعتباره تلقائيا بعد مضي مهلة ثماني 8 سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة المقدرة ب سنتين، وفي حالة الحكم الغيابي فإن الشخص يسترد اعتباره بعد أن تنقضي مدة 5 سنوات كتقادم للجنح بعد مضي هذا الاجل و يستفي 8 سنوات المقررة بعد مضي اجل التقادم وبذلك يتمكن من الحصول على اعتباره.
- ونصت في فقرتها الخامسة أنه إذا حكم بعقوبة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث 3 سنوات لأن رد الاعتبار القانوني يكون بعد أن تنقضي العقوبة ب اثنتي عشر 12 سنة سواء بعد المدة المقررة للعقوبة الواحدة (5 سنوات) أو العقوبات المتعددة (3 سنوات)، أما في حالة الحكم الغيابي فإنه يتعين استيفاء 5 سنوات كأجل لمضي التقادم ثم مضي اجل 12 سنة بذلك يصبح له حق رد الاعتبار.
- حسب ما ضمنه الفقرة السادسة فإن الحكم بالعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس 5 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 5 سنوات، فإنه يرد الاعتبار القانوني بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة في حقه (فوق 5 سنوات للعقوبة الوحيدة) و (5 سنوات للعقوبات المتعددة) ب مهلة خمسة عشر 15 سنة، وفي حالة الحكم الغيابي فلابد من أن تنقضي مدة التقادم أولا 5 سنوات بالنسبة للجنح ثم تنقضي مهلة 15 سنة بذلك يتكون له الحق في رد الاعتبار القانوني بعد 20 سنة.

إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذ وأخرى بالحبس الغير النافذ، تحسب آجال العقوبة النافذة، وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

- **عقوبة الغرامة:**

- نصت المادة 677 في فقرتها الاولى على أن رد الاعتبار القانوني لعقوبة الغرامة للشخص الطبيعي يكون بعد ثلاث سنوات من يوم سداد الغرامة وفي حالة رفض سداد الغرامة مع القدرة يتم تنفيذ وسيلة الضغط لاستيفاء الالتزامات المالية بتنفيذ الاكراه البدني بعد أن يتم القبض عليه بالحبس لمدة تقديرية من القاضي وبعد استيفاء الالتزامات المالية وانقضاء مدة الاكراه البدني لا يكون قادرا على استرجاع اعتباره الا بعد مرور 3 سنوات، وإن كان الحكم غيابيا فبعد أن تنقضي آجال التقادم

المقررة حسب القانون الجزائري وتمر مدة 3 سنوات يكون له الحق في رد الاعتبار القانوني ويسقط عنه اثر الحكم.

- **عقوبة العمل للنفع العام:**

- نصت الفقرة الثانية من المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية أن العقوبة البديلة لعقوبة الحبس وسلب الحرية التي تتمثل في العمل للنفع العام بأن يمارس المحكوم عليه بهذه العقوبة نشاط لصالح الهيئة والمؤسسات العمومية بصفة مجانية إلى أن تنتهي المدة القانونية المحددة وبعد أن تنتهي هذه المدة يسترجع اعتباره بعد مدة زمنية قدرها المشرع الجزائري بأربع 04 سنوات.

- **العقوبة مع ايقاف التنفيذ حسب نص المادة 678**

نصت هذه المادة على أنه إذا كانت عقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف تنفيذ يرد الاعتبار للمحكوم عليه بعد مضي خمس 5 سنوات كفترة اختبار ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ، وان حصل ذلك في حالة ما إذا ارتكب المحكوم عليه جرائم جديدة فتنفذ الغرامة ويضاف إليها عقوبة الجريمة الجديدة ويفقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون.

ويبدأ احتساب المدة المذكورة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1]، أي أن المدة القانونية لا تبدأ من يوم صيرورة الحكم إنما من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

2.1 **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**

1- حسن السيرة والسلوك

2- عدم صدور حكم جديد يدين المحكوم عليه بعقوبة على جنحة أو جناية.

2. بالنسبة للشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي في نص المادة 678 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية: (يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، (د م ن)، ط 07، 2008م ،ص376.

أو مخالفة). بناءا على نص المادة فإن هذا النوع يتقرر دون تقديم طلب من الشخص المعنوي وباختلاف نوع العقوبة المقررة وعددها على المنوال التالي:

1.2

1.2 العقوبات والمهل التي يرد فيها الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

- حسب ما جاء في الفقرة الاولى من المادة 678 مكرر اذا صدر حكم بعقوبة الغرامة الواحدة فإن رد الاعتبار يكتسب بعد 5سنوات من سداد الغرامة او مضي أجل التقادم للمحكومين غيابيا المقررة بخمس 05 سنوات المقررة لتقادم عقوبات الجنح حسب نص المادة 614 المعدلة بالأمر 75- 46 فبعد انقضاء مهلة التقادم تبدأ المهلة المقررة لاكتساب حقه في رد الاعتبار وهي 5 سنوات اخر.
- نصت الفقرة الثانية على عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل، حيث تكون الغرامة المالية في هذه العقوبة هي الأصلية ويضاف لها عقوبات اضافية (كالحرمان من مزاولة المهنة أو اغلاق المقر أو نشر الحكم ...) يكون رد الاعتبار للشخص المعنوي في هذه الحالة بعد مضي سبع 7 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم(5سنوات) لعقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية حيث تتقادم بنفس مدة تقادم العقوبة الأصلية. بالنظر إلى نص هذه المادة واستقرائها يتضح أن المشرع الجزائري في عبارة، (باستثناء الحل) قد استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي من تطبيق نظام رد الاعتبار القانوني، لأن عقوبة الحل كعقوبة تكميلية يعني إعدام ووضع حد للحياة القانونية للشخص المعنوي [1]
- ضمنت المادة في فقرتها الثالثة العقوبات المتعددة حيث نصت على أن الآجال المحددة للحصول على رد الاعتبار القانوني ترفع إلى عشر 10 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

[1] شادة وهيبة، "رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06-18"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد01، 2021م، ص41.

- جاء في نص الفقرة الرابعة أن عقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ يرد الاعتبار للشخص المعنوي فيها بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء ايقاف التنفيذ، حيث يبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.

أما في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد المدة معيارين الأول تسديد الغرامة كونها العقوبة الأصلية للشخص المعنوي والثانية آجال تقادم العقوبة.

2.2 الشروط المتعلقة بالعقوبة موقوفة النفاذ للشخص المعنوي في القانون الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة678 إلى الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ حيث تعرف العقوبات موقوفة التنفيذ على أنها :(نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة) .أما شراح القانون الجزائري فعرفوه على أنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة، تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما إجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح – دون أن يقع في جريمة ثانية – سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن.[1]

والشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ حسب ما ورد في المادة 678 من ق إ ج تتمثل في:

1- صدور عقوبة بغرامة موقوفة التنفيذ في الحكم القضائي.
2- أن يكون الحكم القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
3- مرور فترة 5سنوات كاختبار حددها المشرع الجزائري تبدأ من يوم صدور الحكم النهائي الغير قابل للطعن.
4- عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة اختبار الشخص المعنوي المحكوم عليه.
5- عدم صدور حكم جديد يدين الشخص المعنوي خلال فترة الاختبار لأن ذلك يسقط حقه في رد اعتباره.

[1] نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، 2019،ص 833.

كما يشترط المشرع الجزائري للشخص المعنوي شروط عليه الالتزام بها ليكتسب اعتباره استنادا لنص المادة السابقة حسن السيرة والسلوك بالإضافة إلى تسديد الغرامة المقررة حسب العقوبة الصادرة ضده وفي حالة الامتناع عن تسديد الالتزامات المالية فعليه انتظار انتهاء مدة التقادم ليكتسب رد اعتباره بقوة القانون ومضي آجال التقادم.

2. رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

أ- تعريف نظام رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه:

بناءا على ما سبق من تعريف رد الاعتبار في القانون الجزائري فإن رد الاعتبار القضائي يعرف بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالنسبة الى المستقبل بموجب حكم قضائي صادر من غرفة الاتهام، حيث يصبح المحكوم عليه من يوم رد اعتبار كأي شخص عادي لم يصدر أي حكم جنائي ضده.[1]

ويعتبر نظام القضائي سلطة مقررة لغرفة الإتهام للبت في طلب رد الاعتبار، نظمه المشرع الجزائري في المواد 679 الى 693 من قانون الإجراءات الجزائري حيث جاء في المادة الأولى: [يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق او بصدور عفو شامل].[2]

وعليه فإن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع اهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية والاجتماعية دون وجود عراقيل تعيقه،[3] من خلال

[1] غيداء المصري، المرجع السابق، ص 383.
[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص436.
[3] نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019م، ص 303.

مواد حددها المشرع واشترط فيها بعض الشروط الخاصة لتقديم طلب رد الاعتبار إلى الجهة القضائية المختصة بذلك وذلك بعد انقضاء العقوبة.[1]

ب-شروط نظام رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

1-الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية من يحق لهم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي وحصرهم فيما يلي:

يقدم الطلب من طرف المحكوم عليه أو نائبه القانوني وذلك في حالة أن يكون المحكوم عليه محجورا فيقدم الطلب من طرفه،[2] حيث نصت المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: [لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا فمن نائبه القانوني].

في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله او فروعه تتبع الطلب، وللزوج وللأصول والفروع تقديم طلب رد الاعتبار إذا كان المحكوم عليه لم يقدم طلبا الى وفاته، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط في ان يقدم الطلب في خلال سنة من تاريخ الوفاة.[3]

2-تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية:

أ -تنفيذ العقوبة:

نصت المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية: [... وتبدأ المهلة من يوم الافراج عن المحكوم عنهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها]،[4] ويربط القانون تقديم طلب رد الاعتبار بوجوب قيام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الصادرة ضده بالحكم أي بعد انقضاء عقوبته، ويعود سبب اشتراط ذلك أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه ليثبت مدى إصلاحه وجدارته حتى يرد له الاعتبار.[5]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص529.
[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 529.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص374.
[4] عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص 436.
[5] نسرين مشتة، المرجع السابق، ص304.

بمعنى قد تكون العقوبة سالبة للحرية وقد تكون غرامة، وبالتالي يستلزم قبل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبس أو غرامة مالية، وبناءا على المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية من الفقرة الثالثة فإنه لا يجوز للمحكوم عليهم اللذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، وبهذا لا يتسنى أمام المحكوم عليه ألا انتظار رد الاعتبار إليهم إلا بقوة القانون[1]

ب -الوفاء بالالتزامات المالية:

لا يأخذ بطلب رد الاعتبار إلا بعد أن يقوم المحكوم عليه بتسديد كل المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المدنية المطلوبة منه، أو يقدم اثباتا بأنه اعفي منها، ويقوم مقام التسديد أو الاعفاء اثبات المحكوم عليه انه قضي فترة الاكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ او اثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل فإعفاء من التنفيذ بواسطة الاكراه.[2]

وبالنسبة للمحكوم عليه بالإفلاس عن طريق التدليس فيجب لقبول طلب رد اعتباره أن يكون قد وفى بديون التفليسة والفوائد والمصاريف، أو يثبت ابراءه منها، ويجوز رد الاعتبار إذا عجز المحكوم عليه من دفع المصاريف القضائية كلها او جزء منها.[3]

3 -الشرط الزمني:

ميز المشرع الجزائري من حيث هذا الشرط بين حالة المحكوم بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد ميز بين العائد والمبتدئ، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ -حالة المبتدئ المحكوم عليه في الجريمة:

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 530.
[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 436.
[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص373.

نظم المشرع الجزائري في المادة 681 من الفقرة الثانية هذه الحالة مبينا من خلالها أن المحكوم عليه إذا كان مبتدئا وكانت العقوبة المسلطة عليه ذات طابع جنائي، فهنا أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء وذلك بعد مضي خمس سنوات من يوم الافراج عليه.[1]

اما إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه عقوبة جنحة فهنا المدة تختلف عن الأولى اذ انها تقدر هنا بثلاث سنوات إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة.[2]

ب -حالة العائد في الجريمة:

إن حالة العائد من الجريمة قد نظمها المشرع الجزائري في المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضح في هذه الحالة ان المحكوم عليه، لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي فترة معينة قدرت بست سنوات على الأقل، تبدأ من يوم الافراج عنه إذا كانت العقوبة المسلطة عليه عقوبة جنحة، ونفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المهلة هنا مختلفة إذ تقدر بعشر سنوات إن كانت العقوبة الجديدة المسلطة عليه ذات طابع جنائي.[3]

وقد عفي المشرع الجزائري من هذه الفترة كل من قدم خدمات جليلة للوطن فلا يسأل عن وجوب توفر أي شرط زمني من اجل تقديم طلب رد الاعتبار وذلك إذا سقطت العقوبة بالتقادم.[4]

4 -حسن السيرة والسلوك:

يعد حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه أهم شرط فمنه يتوجب على المحكوم اثبات مدى جدارته باسترجاعه لمكانته اللائقة في المجتمع كالشخص العادي الذي لم يرتكب جريمة قط،[5] وذلك بعد مضي فترة التجربة التي حددها القانون حيث أنها تبدأ من يوم الافراج عنه، ويقع على عاتق القاضي تأكيد واثبات حسن سلوك المحكوم عليه في السجن من خلال الرجوع إلى سجلات السجن والتحري فيها عن سيرته هنالك.[6]

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 437.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص373.
[3] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 530.
[4] عبد الله سليمان، المرجع ، ص530.
[5] لوني فريدة،" رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، معارف مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد 11، 2011م، ص43.
[6] ام الخير تقار، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023 ص61.

الفرع الثاني: مجالات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

أولا-مجالات رد الاعتبار في الفقه الإسلامي:

إن أقسام العقوبة في الفقه الاسلامي تختلف عن القانون الجزائري وبهذا الاختلاف تختلف مجالات رد الاعتبار في الفقه الاسلامي حيث تنقسم إلى: القصاص والحدود والتعزير

1/مجال رد الاعتبار في جرائم القصاص:

لكي يتضح مجال رد الاعتبار في القصاص كان لا بد من تعريفه أولا

أ-تعريف القصاص:

- **القصاص لغة:** من الفعل قص، القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته. ومن ذلك القصاص في الجراح، وذلك ان يفعل بمثل فعله الأول فكأنه اقتص أثره.[1]

- **القصاص شرعا:** أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح[2]، قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. **[المائدة – الاية45]**

يتمثل مجال تطبيق رد الاعتبار في القصاص ان بعد ان يظهر الجاني ندمه وقابليته لتطبيق القصاص عليه فإن تنفيذ حكم القصاص عليه تبرأ به ذمته ويعد بذلك قد كفر عن ذنبه امام الله وامام الناس ولا يجوز معايرته او التشهير به بما وقع منه بعد القصاص وهذا من صور رد الاعتبار الشرعي له.

2/ مجال رد الاعتبار في جرائم الحدود:

أ-تعريف الحدود

[1] ابي فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ص 11.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العزلى، بيروت، (د ط)،(د ت ن)،الجزء01،ص 663.

- **الحدود لغة:** من الفعل حدد والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختل أحدهما بالأخر، وجمعه حدود، وحد السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات، حددت الرجل: اقمت عليه الحد.[1]
- **الحدود شرعا:** هو العقوبة المقدرة شرعا، وجبت حقا لله تعالى لا يجوز العفو فيها لتحقيق الزجر والردع[2]، والحدود سبعة: حد القتل، حد الزنا، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الغي، حد الردة.

فمجال تطبيق رد الاعتبار في الحدود تظهر عند اعتراف المذنب بجرمه وظهور علامات تدل على ندمه من الذنب، فيوجب على الحاكم إقامة الحد وعدم العفو عليه، فبعد انقضاء عقوبته فإه يجوز رد اعتباره، كما حدث للغامدية سابقة الذكر، فالشخص التائب الذي يقام عليه الحد يعتبر مطهرا من ذنبه فلا يمنع المحدود من حقوقه إلا إذا وجد مانع شرعي مستقل كالفسوق في الادلاء بالشهادة.

3/مجال رد الاعتبار في التعازير:

أ- تعريف التعزير:

- **التعزير لغة:** العزرُ: اللوم، عزره يعزره وعزره، التعزير: ضرب دون الحد، أو هو اشد الضرب والتفخيم والتعظيم وضده الاعانة كالتقوية والنصر.[3]
- **التعزير اصطلاحا:** التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.[4]

يظهر نطاق تطبيق رد الاعتبار في جرائم التعزير وذلك أن قبول توبة الجاني تكون في القضاء الاسلامي استنادا إلى السلطة التقديرية التي يملكها الحاكم كما هو معروف، فإذا نفذت عقوبة التعزير سجنا أو جلدا أو توبيخا وظهر على أثر هذا التعزير توبة الجاني، فإنه في هذه الحالة يكون قد تخلص من أثر فعلته من الناحية الاجتماعية والشرعية مسترجعا اعتباره فيكون بذلك قابلا للاندماج في مجتمعه عائدا إلى وضعه الطبيعي متمكنا من تقلد الوظائف والمناصب إذا ثبت حسن سلوكه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،المرجع السابق، ص 799.

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته،دار الفكر، دمشق ،ط04، ، 1997/،ج06،ص103

[3] الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، ص1085.

[4] ابن القيم: بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي(ت1429ه)، الحدود والتعزيرات، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط02، 1415ه، المجلد01،ص462.

ثانيا-مجالات رد الاعتبار في القانون الجزائري:

حسب نص المادة 678 الفقرة الأولى تنص على أنه:(يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر) . فهذا النص أورد نوعين من الجرائم التي يرد فيها الاعتبار:

1-الجناية

لقد حددت المادة 5في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي:

- الاعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت من 5 إلى ما فوق 20 سنة حسب التعديل بموجب القانون رقم 01-14[1]

حسب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية على ان العفو عن العقوبة يقوم مقام تنفيذها أي أن العفو يسقط العقوبة، فيكون المحكومون بعقوبة الإعدام بعد العفو كمن قضى عقوبته ويصبح له الحق في رد الاعتبار، كما نصت ذات المادة على أن المستفيدين من الإفراج المشروط أي المحكومين بسجن المؤبد أو المؤقت لهم الحق في طلب رد الاعتبار وبداية الآجال تكون من تاريخ الافراج ما لم يلغى قرار الإفراج المشروط.

2-الجنحة:

وقد حددت ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين 2 إلى 5 خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وعليه فإن حسب هذه المادة يجوز رد الاعتبار للأجانب بشرط أن تكون هذه العقوبات صادرة عن محاكم وطنية وتستثني بذلك المحكومين عليهم بعقوبة المخالفة لأنها من الجرائم البسيطة، والتي لا يترتب عنها جزاءات صارمة تستوجب رد الاعتبار، كما أنها لا تمس بالاعتبار.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.
[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني:

إجراءات واثار رد الاعتبار في القانون الجزائري والفقه الإسلامي

ويندرج تحته مطلبين:

المطلب الأول:

اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني:

آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري والفقه الاسلامي وبينا أدلة ثبوته في الفقه والدافع أو الحكمة من هذا النظام الذي يهتم بالمحكوم عليه بعد نفاذ عقوبته سنتناول في هذا المبحث دراسة الاجراءات العملية لطلب رد الاعتبار القضائي، كون رد الاعتبار القانون ينقضي بقوة القانون فليس معني بهذه الاجراءات حسب ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ونعرج على ما وضعه الفقه الاسلامي كإجراءات للتوبة بعد ايقاع الحد على المذنب من أجل أن يتمكن من حيازة حقوقه المسلوبة منه جراء الحكم بالإدانة الصادر بشأنه، أي أنه في هذه الحالة بعد أن يسترجع حقوقه تتكون وتنشا عن رد الاعتبار جملة من الآثار التي تتعلق بالمحكوم عليه وعلى صحيفته الجنائية .

وبناءا على ما سبق فقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث الثاني إلى مطلبين إثنين:

تم تخصيص المطلب الاول للإجراءات المتبعة لرد الاعتبار في القانون الجزائري وحسب الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري من جهة والفقه الاسلامي من جهة اخرى.

المطلب الاول: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي

أولا-الجهة المختصة برد الاعتبار في الفقه الإسلامي:

إن القواعد الجنائية في الفقه الاسلامي تختلف عن القانون الوضعي ابتداءا من الواضع لها إلى مضمونها على رغم من أنها تشترك في الهدف والغاية فكل منهما يهدف إلى تحقيق مصالح العباد فموضوع رد الاعتبار في الفقه الاسلامي يتعلق بالتوبة كونها في الفقه الاسلامي تمثل سبب من أسباب انقضاء العقوبة وهذا بصفة عامة أما في القانون تكون بعد تنفيذ العقوبة بالكامل ، وبما أن القاضي هو الذي له سلطة منح رد الاعتبار ففقهاء الشريعة الاسلامية اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقوم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد هو حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة إلا أن حضور الإمام ليس شرطا في حضور الحد على خلاف القاضي في المحكمة لأن رسول الله لم يرد حضوره لازما فقال ،﴿أغد يا أنس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ﴾ كما أمر برجم ماعز ولم يحضر الرجم ولكن إذن الإمام واجب [1] وهذا على قول الامام مالك واحمد والشافعي رحمهم الله بينما رأي الحنفية يقول بوجوب حضور الحاكم أو نائبه.[2]

ثانيا-كيفية التوبة من الذنوب في الفقه الإسلامي:

إن الذنوب في الفقه الاسلامي تكون على صورتين:

1/ كيفية التوبة من الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى

إن الذنوب التي يرتبط بها حق الله تعالى كالشرك بالله تعالى، ترك الصلاة، عدم اخراج الزكاة وشرب الخمور وغيرها من المعاصي التي يرتكبها الانسان اتجاه الله عز وجل بانتهاك اوامره واستحلال نواهيه فتكون التوبة في هذه الحالة بين العبد وربه مالم يقع في قبضة الحاكم لقول الله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**[سورة المائدة، الآية رقم 34].**

---

[1] حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الاسلام من فقه الجريمة والعقوبة، جولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، قطر،ط01، 1405ه -1985م، ص 581 -582.

[2] محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان، الاردن عمان، ط01، 1426ه -2005م، ص 228.

والدلالة في هذه الآية التي تتعلق بتوبة المحارب وأنه يسقط عنه ما كان لله من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي ومن حق الآدمي ايضا إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان هذا المحارب مسلما فإن حق الآدمي لا يسقط عنه من القتل، وأخذ المال وهذا ما جاء في تفسير السعدي لمضمون الآية فتوبة المجرم قبل أن تثبت ادانته تسقط العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة فلو تاب مرتكب الزنا أو اللواط أو شارب الخمر قبل ان تثبت ادانته قضائيا سقط عنه العقاب والعذاب[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن التوبة بعد هذه الذنوب لا تكون توبة نصوحة إلا إذا مر المذنب بهذه المراحل وعقد العزم عليها واستقام على شرائطها من غير اعوجاج حيث جاء في كتاب مدارج السالكين:(وشرائط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلاع والاعتذار)، فهذه هي المسالك التي يسترجع بها المذنب مكانته عند خالقه فهي تتعلق بضمير الشخص وعزمه أكثر منها اجراءات عملية وموضوعية كالقانونية.

أ – شروط التوبة النصوحة المتعلقة بحق الله تعالى في الفقه الاسلامي

المراحل التي تتم بها التوبة تتمثل في:

- الندم: هو حقيقة التوبة بعد الذنب ولا تتحقق إلا به اذ من لم يندم على فعلته فذلك دليل على اصراره على الذنب ورضائه به نقيض اصرار ماعز بن مالك والغامدية على إقامة الحد عليهم
- الإقلاع: هو عدم مواصلة الذنب والعصيان لأن مجرد الاعتراف بالذنب من غير اقلاع عنه فهذا استغفارا من دون توبة وهذا يأس من رحمة الله
- الاعتذار: ويقصد به اظهار الضعف والمسكنة وأن هذا الذنب كان بسبب غلبة الهوى والضعف عن مقاومة الشهوة حيث جاء في الحديث:﴿ لا أحد أحب إليه العذر من الله ﴾[2].
- العزم على أن لا يعاود الذنب في المستقبل.

وجعل الله تعالى في حكمه أن لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم وذلك بإجماع الفقهاء وكما اجمعوا على جوازها مالم تبلغ للحاكم[3]، ومن أدلتهم:

---

[1] مهدي الفتلاوي، التوبة والتائبون، دراسة تربوية اسلامية حول مفهوم التوبة على ضوء القرآن الكريم وأحاديث اهل البيت، لبنان مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 01، 1985م، ص 121.

[2] ابن قيم الجوزية: الامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم الجوزية(ت751ه)، مدارج السالكين في منازل السائرين، تحقيق محمد اجمل الاصلاحي واخرون، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ،ط2، 1441ه -2019م، مجلد01، ص 280.

[3] مها بنت عبد الرحمان بن علي الشاطر، الحق في الحدود وتطبيقاته، مذكرة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة، الرياض ،1431ه-1432 ه، ص 121- 122.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب ﴾[1]

فإذن يمكن القول ان هذه الشروط بمثابة اجراءات يمر بها المذنب حتى يستعيد مكانته الشرعية بعد الذنب في حق الله، أما الاجراءات التي يتبعها القضاء الاسلامي فيما يتعلق بالذنوب التي تمس حقوق العباد المكفولة لهم شرعا بعد أن يتوب الجاني فهي تختلف باختلاف العقوبة المقدرة شرعا لكل فعل وسيأتي بيانه وتوضيحه.

2/ كيفية التوبة من الذنوب المتعلقة بحق الآدمي

من الذنوب المتعلقة بحق العباد الغش والاعتداء على الناس وعدم الوفاء بالعهود وغيرها من الأفعال التي تمس بحقوق العباد فإنه حسب ما جاء على لسان النووي رحمه الله حيث قال ،(...فإن كانت المعصية لحق الآدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق)[2] وهذا ما يعرف بنظام رد المظالم لكي يتم استيفاء الحقوق من اصحابها ، ولعل الاجراء الأساسي الذي يكون في هذه الحالة بعد أن يندم ويعزم على إصلاح الذنب هو الاستعداد لتنفيذ العقاب وهذا التمكين في غاية الأهمية فإقبال التائب على العقاب دليل على صدق توبته ونيته الخالصة في تطهير ذاته من جهة الله ومن جهة المجتمع كما فعلت الغامدية في اقرارها بفعلتها من أجل استعادة اعتبارها ومكانتها ، ولقد اتفق الفقهاء على أن حقوق الله سبحانه وتعالى قابلة للغفران والتوبة المقبولة تجب ما قبلها ، ومن المقرر أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه أي توقيع الجزاء عليه يغفر الله له [3] .

أ-الإقرار: الاقرار على النفس إجراء يقوم به الشخص في حال توبته وهو إعتراف المرء على نفسه بحق للغير ولا يتحقق إلا بشروط:

- ان يكون المقر بالغا وعاقلا.

- ان يكون الاقرار صادرا عن اختيار المقر دون اكراه.[4]

---

[1] اخرجه أبو داود:سليمان الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي (ت:275هـ)،كتاب الحدود،رقم:4328،تحقيق:عادل محمد واخرون،دار التأصيل،القاهرة،ط 01، 1436هـ-2015م،ص518.

[2] النووي: يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، مؤسسة قرطبة،(د م ن)، ط02، 1994م – 1414ه، الجزء17،ص93.

[3] توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، دار عكاظ، جدة، ط01، 1400ه- 1980م، ص169.

[4] محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط 01، 1998م-1418ه، جزء 01، ص 152.

ب -رد المظالم لأصحابها: في الفقه الاسلامي إذا تعلق الذنب بحق الآدمي فإن التوبة التي يتم من خلالها رد الاعتبار لصاحبها يجب أن تستفي كل شروط التوبة السابقة الذكر مع البراءة من حق صاحبها فإن كان مالا رده وإن كان قذفا طلب عفوه وإن كان زنا تحلل منه كما أمر الله تعالى كفارة للذنوب باختلافها[1]، ورد المظالم بعد العقوبة دليل على صلاح المجرم وهو الهدف من العقوبات في الشريعة. وهو ما يقابله الوفاء بالالتزامات في القانون الجزائري

ج - الاستبراء : قد اشترط بعض العلماء الاستبراء للتأكد من حال المجني بعد عقوبته وصدق توبته بنية استعادة عدالته وحقوقه المدنية والتأكد من العمل الصالح ، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يثبت به صلاح الفرد فمنهم من قال بأنها سنة ومنهم من قال بكونها ستة اشهر ومنهم من قال بالسلطة التقديرية للقاضي وبهذا الرأي قال الحنفية ،وقد إتفق الجمهور على وجوب اصلاح العمل قبل اعادة اليه عدالته في احدى الروايتين [2] وقبل ان يرد اليه اعتباره واستندوا الى قول الله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[سورة النور .الآية 5]. ويتبين من خلال نص الآية الكريمة عطف للإصلاح على التوبة، لأن التوبة التي لا أثر لها في العمل لا شأن لها ولا قيمة في نظر الدين، ولذلك جرى القرآن على عطف العمل الصالح عليها عند ذكرها أو وصفها بالنصوح[3].

إن هذه المراحل بمثابة اجراءات يمر عليها الجاني لكي يستعيد عدالته بالرغم من الاختلاف في المدة التي يتم استعادة رد الاعتبار فيها بين ما أقره الفقه الاسلامي وبين ما وضعه المشرع الجزائري فهذا يؤكد الغرض الاصلاحي من العقوبة ما ينفي فرضية التنكيل بالجاني في الفقه الاسلامي وأما المشرع الجزائري فالتعقيدات التي طرأت في عالم الجريمة استدعته الى تمديد المدة لاسترجاع حقوقه المدنية ومحو حكم الادانة من صحيفة سوابقه العدلية.

[1] توفيق علي وهبة، مرجع السابق، ص173.
[2] غيداء المصري، مرجع سابق،" اعادة الاعتبار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، ص 395.
[3] مؤسسة الدرر السنية، التفسير المحرر للقرآن الكريم،تحقيق: خالد بن عثمان السبت واخرون، الدرر السنية،المملكة العربية السعودية،الظهران، ط01، 1441ه -2020م، المجلد 19،ص 49- 50 .

الفرع الثاني: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه القضائي في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري رد الاعتبار القضائي في قانون الاجراءات الجزائية من المادة 679 إلى المادة 693.وقبل التطرق إلى اجراءات رد الاعتبار القضائي يجب الاحاطة بمجموعة الاحكام التي تتعلق بهذا الطلب ثم نتطرق إلى اجراءات رد الاعتبار القضائي

أولا-الأحكام العامة المتعلقة طلب رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري

1- مشتملات الطلب

المادة 679 من ق ا ج تنص على أنه يجب ان يشتمل الطلب على مجموع العقوبات الصادرة التي لم تمحى برد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

2- المختصون برفع طلب رد الاعتبار

يرفع طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه للجهة المختصة بشرط أن لا تكون عقوبته قد سقطت بالتقادم حسب ما جاء في نص المادة 682 في فقرتها الثالثة: (وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي)، أو من زوجته أو اصوله أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه قبل تقديم طلب رد الاعتبار في مهلة سنة من الوفاة ، ويجوز لهم متابعة طلبه في حالة وفاته ، وفي حالة الحجر على المحكوم عليه يقدم الطلب من نائبه القانوني حسب نص المادة 680 ، أما في حالة وفاة المحكوم عليه فيجوز لزوجه أو اصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم ايضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة[1]. وهؤلاء الاشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار حسب المشرع الجزائري

3. المهلة القانونية لرفع الطلب

فيما يتعلق بالمهلة القانونية الواجب انقضائها حتى يتمكن الشخص من طلب رد اعتباره نصت عليها المادة 681 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تختلف المدة باختلاف نوع تصنيف الجريمة:

أ- في حالة الجناية: يجوز للمحكوم عليه تقديم الطلب بعد انقضاء 5 سنوات.

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص437.

ب- في حالة الجنحة: يجوز للمحكوم عليه تقديم الطلب بعد انقضاء 3 سنوات.

ج-في حالة الخالفة: يجوز للمحكوم عليه تقديم الطلب بعد انقضاء 1 سنة واحدة.

4. كيفية احتساب الآجال حسب العقوبة المقررة حسب المادة 681 من ق اج

أ- يبدأ احتساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليهم باختلاف العقوبة فإذا كانت مقيدة للحرية ونافذة يبدأ الحساب من تاريخ الافراج عنه (الفقرة 03).

ب-إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا الأجل يبدأ من يوم الإفراج (الفقرة 04) وكذلك إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط ما لم يتم إلغاء هذا الافراج[1](الفقرة 06).

ج- وإذا كانت العقوبة غرامة فقط فإن الاجل يبدا من تاريخ سدادها (الفقرة 05)، في حالة الحكم بعقوبة تكميلية فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها ويقوم العفو عن العقوبة مقام تنفيذها (ال فقرة07،08).

1- الاحكام العامة المتعلقة برد الاعتبار في حالة العود:

يعرف العود في القانون على حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد اخرى حكم فيها نهائيا، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائيا عليه في احداها أو بعضها [2]

وقد نص عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق برد الاعتبار حيث أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة 6 ست سنوات من يوم الافراج عنهم حسب ما جاء في نص المادة 682 من ق إ ج، وإذا كانت العقوبة الجديدة على جناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

2- تأثير دفع المصاريف القضائية على طلب رد الاعتبار

فيما يخص تسديد النفقات فإنه لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد أن يثبت المحكوم عليه أنه سدد المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المدنية المطلوبة، أو أن يقدم اثباتا بأنه أعفى منها.

[1] انظر قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، الفصل الثالث، الافراج المشرط، المواد من 134 إلى150.
[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،المرجع السابق، ص 766.

ويقوم مقام التسديد أو الاعفاء اثبات المحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني المنصوص عليها بالقانون مقابل هذه المبالغ، أو إثبات أن الطرف المدني المتضرر قد تنازل فأعفاه من التنفيذ بواسطة الاكراه[1].

قد حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 683 من ق ا ج حالة خاصة هي حالة المحكوم عليه بالإفلاس بطريق التدليس:(فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه ان يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة اصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك)، فلا يقبل منه طلب رد الاعتبار من دون ذلك.

وقد أردف المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من ذات المادة حيث ضمنها رخصة لمن عجز عن أداء هذه المصاريف وأثبت هذا العجز جاز له استرداد اعتباره حتى في حالة عدم دفع المصاريف أو جزء منها.

3- في حالة تقديم خدمة خطرة لصالح الوطن

لا يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه خدمات للبلاد مخاطرا بحياته حسب المادة 684 ق ا ج

ثانيا-اجراءات طلب رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري

لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه، يجب أن يمر على مراحل عدة نصت عليهم المواد، (من 685 إلى688 والمواد 693 و693 مكرر ومكرر1)

1- الاجراءات الشكلية المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي

يعد الجانب الشكلي في طلب رد الاعتبار القضائي على قدر كبير من الأهمية إذ يترتب عليه قبول الطلب أو عدم قبوله شكلا واحترام الشروط الشكلية يعد ضمانة لحسن سير هذا النظام.

[1] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص530.

أ- محل تقديم طلب رد الاعتبار

نصت المادة 685 في الفقرة الاولى يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامته، ولأن النيابة العامة لا تتجزأ فإنه يجوز تقديم الطلب إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة [1]حيث يذكر فيه تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الافراج عنه، ويجرى تحقيقا بمعرفة اجهزة الأمن المختصة إقليميا من الشرطة أو الدرك ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات.

ب-طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي

في حالة ما إذا كان طالب رد الاعتبار شخصا معنويا فإنه يترتب على وكيل الجمهورية بعد التحقيق استطلاع رأي الادارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك حسب ما اوردته الفقرة الثانية من المادة 686 ق إ ج.

ج - الوثائق اللازمة لوكيل الجمهورية

يستحصل وكيل الجمهورية على وثائق ومستندات تمكنه من ابداء رأيه تتمثل في:

نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة ومستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على إعادة التربية وعن سلوكه في الحبس، بالإضافة إلى القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.[2]

وعليه فإن رفض المحكمة العليا لطلب رد الاعتبار للاختلالات الشكلية التي قد تعتري الطلب من نقص وثائق أو غيرها لا يعني رفض الطلب في موضوعه بل يتم تصحيح هذا الخطأ الشكلي وطلب اعادة النظر مرة اخرى (قرار المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1986/01/07 الملف رقم 41057)

د-الوثائق المضمنة داخل طلب رد الاعتبار القضائي

- الحكم الذي صدر بحقه،

[1] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، قسم الحقوق، جامعة باتنة،2011، ص57.
[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 438.

- الجهة التي أصدرت الحكم،
- ما تم نحو تنفيذ الحكم، تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم وتبيين
- ما تم نحو الوفاء بالحقوق الخاصة للآخرين المترتبة على الحكم أو التنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

كما يجب أن يكون الطلب كتابي مرفقا بشهادة الميلاد ووصلات دفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية[1]، وعلى الرغم من أن الأصل هو استخراج هذه الوثائق من صميم عمل وكيل الجمهورية ولكن الواقع العملي يبين أن بعض المستخرجات والوثائق تقع على عاتق المحكوم عليه كالنسخة من الاحكام الصادرة بالعقوبة[2].

2- الاجراءات الموضوعية التي تتعلق برد الاعتبار القضائي

بعد استيفاء الشروط والاجراءات الشكلية اللازمة لتقديم طلب رد الاعتبار يصبح من الضروري التوقف عند جوانبه الموضوعية التي يقوم عليها الطلب فهي التي يبنى عليها تقدير الجهات القضائية لمدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره.

أ- الجهة المحال إليها طلب رد الاعتبار القضائي

بعد أن يتم تجهيز ملف طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه يحيل وكيل الجمهورية الملف برمته مشفوعا برأيه حسب نص المادة 686 بناءا على سلطته التقديرية في صلاح هذا المحكوم عليه بعد تحقيقاته إلى النائب العام بالمجلس القضائي بحيث يقوم هذا الأخير برفع طلب رد الاعتبار الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي حسب الفقرة 05 من المادة 687.

ب -الاجراءات المتعلقة بالحكم على طلب رد الاعتبار

يتم الفصل في هذا الطلب في فترة زمنية قدرها شهرين بعد ايداع الطلب وسماع اقوال المحكوم عليه أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية حسب ما ورد في نص لمادة 689 من الأمر 73-69. وجاء في المادة 691 من ق ا ج أنه إذا تم رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة

[1] موقع مجلس قضاء معسكر، [https://2u.pw/3iu7p] ، (الدخول بتاريخ:2025/04/05).
[2] وقاف العياشي، مرجع سابق، ص58.

سنتين حتى ولو قدم خدمات جليلة للوطن مخاطرا بحياته لا يكون له رخصة لتقديم طلب جديد قبل انقضاء المهلة

ج- الاجراءات الطعن المتعلقة بطلب رد الاعتبار القضائي

بعد صدور حكم غرفة الاتهام بخصوص طلب رد الاعتبار فإنه يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم على مستوى المحكمة العليا حسب نص المادة 690 ق ا ج.

أما في حالة رفض الطلب فإنه لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وهذه القاعدة لا تسري إلا اذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى الحكم برفضه ، وإذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على أساس أنه قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فيجوز للمحكوم عليه أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل اقامته حيث في هذه الحالة يتقرر على غرفة الاتهام أن تفصل في موضوع المصحح والمقدم حسب ما ورد في القانون لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الاول [1].

وإذا تم رفع الأمر إلى المحكمة العليا وتم اصدار حكم بالإدانة فإن المحكمة العليا تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة حسب نص المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

د-اجراءات **طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي**

تناول المشرع الجزائري في المادة التي تلي المادة 693 طلب رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي سنذكر أهم ما تناولته المادة 693 مكرر من ق ا ج:

- يقدم الطلب للشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني.
- يوجه الطلب الى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، اذا كان المقر بالخارج يوجه الطلب الى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي اصدرت اخر عقوبة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص375.

وتطبق ذات الاحكام المنصوص عليها فيما يتعلق بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي ما لم تتعارض الاحكام مع طبيعته.

وبالنظر الى القانون الفرنسي والمصري نجد بعض التقارب في الاجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار ففي القانون المصري يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب ان يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين ،(م 542) فتحقق النيابة وترفعه الى المحكمة حيث تفصل فيه في غرفة المشورة[1] ، والمشرع الفرنسي أورد في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن للمحكوم عليه أن يقدم الطلب بنفسه ويجوز له توكيل الغير في تقديم الطلب، فإذا توافرت الشروط القانونية لرد الاعتبار جاز تقديم الطلب من الزوج أو الأصول أو الفروع خلال سنة من تاريخ الوفاة [2].

هـ-اجراءات **طلب رد الاعتبار بعد رفضه**

بعد ان يتقدم المحكوم عليه بطلب رد الاعتبار قد يقبل الطلب كما أنه قد يرفض حيث في حالة رفض الطلب نميز بين حالتين:

1 -الحالة الاولى:

- **حالة رفض الطلب شكلا**: في هذه الحالة يمكن للمعني أن يطلب رد الاعتبار مرة اخرى دون قيد الزمن، ما دام أن غرفة الاتهام لم تنظر في موضوع طلب رد الاعتبار كأن يرفع الطلب في غير آجاله المنصوص عليها في القانون فيكون بذلك قرار غرفة الاتهام رافضا للطلب، فعند حلول الآجال القانونية يحق للمحكوم عليه طلب رد الاعتبار مرة ثانية.

2-الحالة الثانية:

- **حالة رفض الطلب موضوعا:** في هذه الحالة لا يكون في استطاعة المحكوم عليه اعادة تقديم طلب رد الاعتبار مرة اخرى إلا بعد مرور فترة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض حسب ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 2515819 بتاريخ 08/12/1998، وحسب ما جاء في نص المادة

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي،(د م ن)، ط 04، 1979، ص 890.
[2] حسن صادق مرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، مرجع سابق، ص106.

691 ، لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخ الرفض . أي أن الرفض الموضوعي للطلب يتطلب انقضاء هذه المهلة حتى لو قدم المحكوم عليه خدمات جليلة لصالح البلاد.

و-اجراءات رد الاعتبار بعد قبوله

في حالة قبول الطلب فإن الاجراءات المتتبعة تتمثل فيما يلي:

- التأشير على هامش الحكم أو الاحكام الجزائية التي أدانت المعني برد اعتباره إليه
- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 حسب ما جاء في المادة 692 من الأمر 75-46 في فقرتها الاولى:(ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الاحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية).

وقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق

بناءا على ما جاء في هذه الاجراءات نلاحظ أن المشرع الجزائري على الرغم من تبنيه لرد الاعتبار القانوني إلى أن المدد المقررة في رد الاعتبار ألحظ فيها اطالة لأن الفترة التي يقضيها الجاني في السجن تساهم في اصلاح الجاني من خلال تهذيبه واعادة ادماجه وتأهليه.

فعند استيفاء الجاني لعقوبته يكون على قدر من الصلاح يأهله إلى رد اعتباره في مدة أقل من التي قررها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائري، وبالنظر الى الفقه الاسلامي نجده خفف الاجراءات على التائب لاستعادة مكانته وحقوقه.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سنتطرق الى آثار رد الاعتبار في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني سنتعرض فيه الى آثار رد الاعتبار في القانون الجزائري:

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار في الفقه الإسلامي

كما عرفنا سابقا أن نظام رد الاعتبار في الفقه الإسلامي يتمثل في نظام التوبة بمفهومه الواسع، وهو محو آثار الادانة بالنسبة للمستقبل، وسنتناول في هذا المطلب آثار التوبة والتي ستكون على النحو الآتي:

أولا-أثر التوبة في العقوبات الأصلية:

تعرف العقوبات الاصلية بأنها العقوبات الأساسية المقررة أصلا في الشريعة أو قانون للجريمة،[1] إذا تاب المجرم قبل أن ينفذ الجريمة، فإنه لا يُحاسب على مجرد نيته في ارتكاب الجريمة، لأن النية وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الجزائية، لكن إذا كان قد قام بأفعال تُعتبر في حد ذاتها جرائم، مثل حيازة سلاح غير مرخص، فإنه يُحاسب على هذه الأفعال فقط، حتى وإن لم يُكمل الجريمة التي كان ينوي ارتكابها،[2] وهذا يتماشى بشكل عام مع ما أقرره الفقه الاسلامي، حيث إن التوبة قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء القيام بها تُعد سببًا لرفع العقوبة، ما دام الفعل الإجرامي لم يكتمل أو لم تقع نتيجته، ويُنظر إلى صدق التوبة كعامل مهم في ذلك،[3] أما إذا ارتكب الشخص الجريمة، سواء كانت عقوبتها حدًا أو قصاصًا أو تعزيرًا، فإن التوبة لا تمنع من تنفيذ العقوبة، وسنتطرق هنا الى آثار التوبة في جرائم الحدود والتعزير والقصاص:

---

[1] عبود سراج ، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري ، تقديم: محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، ط01، 1407ه- 1988م الجزء01، ص314.

[2] غيداء المصري، المرجع السابق، ص 408.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص349.

1-أثر التوبة في جرائم حدود:

أ-في حد الحرابة:

لا خلاف للفقهاء في أن للتوبة أثرا في اسقاط العقوبة للمحاربين قبل القدرة عليهم،[1] لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾**[سورة المائدة ، الآية : 33].**

يقول الشيخ الزرقاني ـ رحمة الله عليه :[إذا جاء المحارب طائعًا قبل القدرة عليه، وترك سلاحه، سقط عنه حد الحرابة، ولو لم تظهر توبته بالقول، ويُكتفى بالفعل كدليل على صدق توبته]،[2] ومعنى ذلك أن المحارب إذا سلّم نفسه للسلطات بإرادته، فإنه يُعتبر تائبًا، حتى إذا لم تظهر عليه علامات تدل على توبته، لأن فعله في حدّ ذاته، مثل إلقاء السلاح، يدل على صدق توبته، فإذا تاب المحارب قبل أن تقبض عليه السلطة، وبعد أن ارتكب جريمة الحرابة، فإن التوبة تُسقط عنه العقوبات التي هي حق لله، مثل القتل أو القطع، لكن يُحاسب على حقوق الناس إلا إذا سامحوه،[3] أما إذا تاب بعد القبض عليه، فإن التوبة لا تُسقط عنه أي شيء، لا من حقوق الله ولا من حقوق الناس، لأن الآية التي ذكرت التوبة في جريمة الحرابة اشترطت أن تكون قبل القدرة عليه،[4] و يقول القرطبي: [انما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم يد الامام او لانهم ما قدر عليهم صاروا بما ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم]،[5] بمعنى أن توبة المحارب بعد القبض عليه لا تُقبل، لأنها في الغالب تكون بسبب الخوف من العقوبة، وليس توبة نابعة من الخوف من الله، وفي هذه الحالة، يبقى الشخص يشكل خطرًا، لأن صفاته الإجرامية لم تزُل وقد يعود إلى الإجرام من جديد.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،المرجع السابق،ج7، ص 96.

[2] الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني محمد بن الحسين بن مسعود البناني(ت772ه)، مختصر الخليل والفتح الرباني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1412-2003، ج8، ص195.

[3] ابن قدمة ،المغني، المرجع السابق، ج8 ص343.

[4] عبد الحاكم حمادي، اثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية، ادرار، 2008 – 2009، ص109.

[5] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت:671ه) ، الجامع لأحكام القران، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه، ج9، ص447.

ب-أثر التوبة في عقوبتي التغريب في حد الزاني البكري وحد البغي:

إن عقوبة التغريب في حد الزاني البكر اعتبرها جمهور الفقهاء جزءا من العقوبة الاصلية لجريمة الزنا، والتي لا تسقط بالتوبة حسب رأيهم، وأما من اعتبرها تعزيرا مفوضا الرأي للقاضي فتسقط بالتوبة عندهم بحسب ما يراه القاضي مناسبا، وهذا رأي الحنفية،[1] اما بالنسبة لحد البغي اتفق الفقهاء على اسقاط عقوبة الباغي ــ وهي القتل ــ بالتوبة، ذلك أن القصد منه توفير الطاعة والولاء للحاكم، وقطع دابر البغي، وذلك حاصل التوبة.[2]

وعلى كل حال فرد الاعتبار يهتم بمرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة الاصلية كما عرفناه سابقا أي محو اثار الإدانة مستقبلا، فتفصيل أثر التوبة في اسقاط العقوبة الاصلية لا يدخل في مجال رد الاعتبار بمصطلح القانوني، لأنه لا صلة لمفهوم رد الاعتبار بآثار ندم الجاني وتوبته قبل إتمام الجريمة، ولا بتوبته بعد إتمام الجريمة وقبل أداء العقوبة، لان رد الاعتبار لا يكون الا بعد تنفيذ العقوبة الاصلية او في حكم التنفيذ كالعفو العام ونحوه وما سبق.[3]

2 -أثر التوبة في عقوبات القصاص والدية:

لا يترتب على التوبة أثر مباشر في إسقاط عقوبتي القصاص أو الدية في الفقه الإسلامي، لكونهما من حقوق العباد، التي لا تسقط بالتوبة، بخلاف الحدود التي هي من حقوق الله الخالصة، والتي قد تُسقطها التوبة الصادقة في بعض الحالات، ولا يسقط القصاص إلا بعفو اولياء المجني عليه على أن يأخذ الدية بمعنى أن التوبة لا تسقط القصاص لتعلقها بالحق الشخصي به لأولياء الدم أو أن يؤدي الدية حين العفو أو حالة القتل الخطأ فلا تكفي توبته أن يظهر الندامة والاستغفار فلا بد من ارضاء اولياء المقتول[4]

3-أثر التوبة في عقوبة التعزير

تُعتبر التوبة في عقوبات التعزير عنصرًا مهمًا يُراعيه القاضي عند تحديد العقوبة، حيث ينظر في صلاح الجاني، وحسن سيرته، وصدق توبته، ليُقرّر العقوبة التي يراها ولي الأمر مناسبة. وكل

[1] الكاساني ، المرجع السابق، ص39.
[2] جابر إسماعيل الحجاجبة، "اثر التوبة في اسقاط الحدود (دراسة فقهية مقارنة)" ، مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية ،المجلد25،العدد01 ،1434ه - 2013م، ص9.
[3] غيداء المصري ، المرجع السابق ، ص410.
[4] وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4،(د ت ن)، المجلد7، ص5571 .

ذلك يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة للمجتمع،[1] فالقاضي يكون له الحرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني، حسب ما يراه مناسبًا، مع مراعاة جميع الظروف المتعلقة بالشخص الذي ارتكب الجريمة.[2]

أ-أثر التوبة في التعزير قبل القدرة عليه:

كما اتفق الفقهاء على أن التعزير ليس حقًا خالصًا لله فقط، بل قد يشوبه حق العبد وبالتالي فإن التوبة قد يكون لها أثر في إسقاط العقوبة أو تخفيفها إذا تحقق الندم والإقلاع عن الذنب فان تابوا قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الانفس والجراح والاموال ، إلا أن يعفى لهم عنهم وبه قال مالك والشافعي و اصحاب الراي وابو ثور وقد استدل القائلون بإسقاط التعزير بالتوبة بما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، [المائدة ،الاية: 34] ، بمعنى أنه يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح[3]

ب-التوبة بعد القدرة على الجاني:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التوبة بعد القدرة لا تسقط العقوبة التعزيرية لا من حقوق الله ولا حقوق العبد، لقوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة، الاية:34]، ويعود سبب ذلك لان توبته توبة تقية وخوف من العقاب لا خوفا من الله تعالى حيث أنه لم تستأصل الخطورة الاجرامية الموجودة فيه،[4] يقول ابن قدامة:(فأما من تاب بعد القدرة عليه لم تسقط عنه شيء من الحدود حيث اوجب الله عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم ...ولأنه بعد القدرة عليه ليست هناك حاجة الى ترغيبه في التوبة لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة)[5]

[1]فرقاق معمر، التوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة الدكتوراه ،الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2012، ص 55.

[2]محمد بن يوسف بن ابي القاسم،(ت:897ه)،التاج والاكليل مختصر الخليل، دار الكتب العلمية،ط01 ،1416ه-1994م،ج 06 ، ص319.

[3]ابن قدامة، المرجع السابق، ج9،ص130.

[4] ابن قدامة ، المرجع السابق، ج9ص 130.

[5]ابن قدامة، المرجع السابق، ج8 ص 295.

ثانيا-أثر التوبة في العقوبات الفرعية او التبعية:

1-أثر التوبة في استرجاع صفة العدالة:

تُعرف العقوبات الفرعية أو التبعية في الفقه الاسلامي بأنها العقوبات التي تلحق بالجاني بشكل تلقائي بعد صدور حكم بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة إلى إصدار حكم خاص بها ،[1] ومثالها نجد سقوط أهلية المحدود للشهادة، فارتكاب الشخص لجريمة الحد يسقط عدالته والذي يحكم عليه بعقوبة الحد تسقط شهادته،[2] فعندما يرتكب الشخص جريمة حد، فإن صفة العدالة تسقط عنه، وبالتالي لا تُقبل شهادته أمام القاضي، لأن من شروط الشهادة أن يكون الشاهد عدلًا، لكن إذا تاب توبة صادقة، وظهرت عليه علامات التوبة، مثل الاستقامة وترك المعصية، فإن الفقهاء اتفقوا على أن صفة العدالة تعود إليه، وبهذا يمكن قبول شهادته من جديد، كما يمكنه أن يتولى وظائف عامة إذا توفرت فيه شروط كاملة.

2 -أثر التوبة في شهادة القاذف

يختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف وعدالته بعد التوبة، فبعض العلماء، مثل الحنفية، يرون أن سقوط شهادة القاذف هو جزء من العقوبة الأصلية، ولهذا يقولون إن التوبة لا تُرجع له الشهادة، أما جمهور الفقهاء، فيرون أن سقوط الشهادة يعتبر عقوبة تبعية، ولهذا يقولون إن التوبة تُعيد له صفته في العدالة وتُقبل شهادته من جديد.[3]

ثالثا-أثر التوبة في العقوبات الإضافية او التكميلية:

1 -أثر التوبة في العقوبات التكميلية المرتبطة بالعقوبة الأصلية:

تعرف بانها عقوبات تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الاصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية،[4] ومثال على ذلك نجد عقوبة تعليق يد السارق بعد قطعها في رقبته حتى يتم الإفراج عنه، تُعتبر هذه العقوبة من عقوبات السرقة، لكنها لا تُنفذ إلا بقرار من القاضي، وهذا يشبه ما يحدث في القوانين الوضعية، حيث تسقط العقوبات الفرعية، مما يؤدي إلى إسقاط العقوبات الإضافية، أما في الفقه الإسلامي، فمن الواضح أن هذه العقوبات تنتمي إلى جرائم التعزير، حيث يُترك تقدير العقوبة للقاضي

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص632.
[2] غيداء المصري ، المرجع السابق ، ص410.

[3] الكاساني ، المرجع السابق، ج7، ص3.
[4] عبد القادر عودة، المرجع السابق ص 632.

أو ولي الأمر وفقًا لطبيعة الجريمة. كما ذُكر سابقًا، فإن هذه الجرائم تسقط بالتوبة بالإجماع. فعقوبة التعزير، إذا كانت أصلية، لا تسقط بالتوبة إذا كانت تتعلق بحق إنسان، إلا بعفوه، أما إذا كانت العقوبة إضافية، فإن الحكم يعود للقاضي، والتوبة تُعتبر سببًا لسقوط تلك العقوبات.[1]

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب آثار رد الاعتبار القانوني، والفرع الثاني سنتعرض لآثار رد الاعتبار القضائي:

أولا-آثار رد الاعتبار القانوني في القانون الجزائري

يقصد بآثار رد الاعتبار القانوني النتائج التي ترتبت على المحكوم عليه، وسنتطرق الى آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للغير وهي كالآتي:

1- آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه

تتجلى اثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه فيما يلي:

أ- زوال الإدانة بالنسبة الى المستقبل:

يترتب على رد الاعتبار القانوني محو القاضي حكم السابق صدوره على المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية،[2]ويعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك التاريخ في نفس مرتبة شخص لم يحاكم ولم تتم إدانته فيجوز له ممارسة تلك الحقوق أو الأنشطة التي حرم منها قبل الحكم له برد اعتباره، كما يحق له التقدم لشغل الوظائف العامة والترشح لعضوية المجالس النيابية، وأيضا عند طلبه لصحيفة سوابقه القضائية فإنها تقدم خالية من حكم الإدانة السابق الذي صدر ضده،[3] حيث نصت المادة 11 من قانون الانتخابات

[1] ابن قدامة المغني، المرجع السابق، ج10ص315.
[2] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط) 2005م -1426ه، ص548.
[3] نسرين مشتة ، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري06-18"، المرجع السابق، ص311.

على أنه: "يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية أثر رد الاعتبار او رفع الحجر عنه او بعد اجراء عفو شامل"[1]

كما نصت الفقرة الثانية في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية: «يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة، وما نجم عنها من حرمان الاهليات"، ويتبين هنا أن محو الاثار القانونية تكون بالنسبة للمستقبل دون الماضي وبالتالي ليس له أثر رجعي فما انتجه حكم الإدانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه على رد اعتباره يظل قائما،[2] وبذلك ان تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الاعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الاعتبار للمطالبة بإعادته الى منصبه السابق، الا انه يمكن الاستناد عليه لتولي وظيفة ما وهو امر متروك لجهة الإدارة.[3]

كما أن سقوط أثار العقوبة الأصلية يؤدي تبعا الى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية، والعقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون وهي متعلقة بالجنايات فقط وتتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.[4]

ب ـ آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية:

لا يعتبر رد الاعتبار القانوني سابقة في العود، ولا يكون ظاهرا في صحيفة السوابق القضائية بهدف تسهيل على المحكوم عليه في تغيير من ذاته من خلال سلوكه الطريق السوي لإدماجه في المجتمع واسترداده لحقوقه المدنية دون وجود عراقيل.

[1] ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق،جامعة البويرة، 2019، ص65.

[2] محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص156.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبة، القسم العام ،دار الثقافة، عمان، (د ط)، 1997ص616.

[4] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص69.

1- التنويه على حكم رد الاعتبار للمحكوم عليه على هامش صحيفة رقم 1:

تنص المادة 692 من الفقرة 1و2 على أنه:" ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسمتين 02و 03من صحيفة السوابق القضائية".

2- **التأشير برد الاعتبار للمحكوم عليه صحيفة سوابق قضائية:** تضمنت المادة 628 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على وجوب التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير، ويتم توقيعها وتحريرها من طرف امين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية كما أنه بمجرد رد الاعتبار القانوني فانه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار في قسيمتين 2و3.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية انه لا يجوز للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم ان يحصلوا على رد الاعتبار القضائي بينما لم يشير بالنسبة الى رد الاعتبار القانوني حول هذه المسألة.

2- آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للغير:

تنص المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "رد الاعتبار لا يؤثر على حقوق الغير وخاصة حقوق الطرف المدني في تحصيل التعويضات". يعني هذا أن الضحية تظل قادرة على المطالبة بحقها في التعويض حتى إذا تم رد الاعتبار للجاني.

فرد الاعتبار لا يمس بحقوق الضحية، بل فقط يزيل الآثار الجزائية للجريمة، مثل العقوبة أو السوابق. أما الحقوق المالية أو المدنية الناتجة عن الجريمة، فهي تبقى موجودة، ويمكن للضحية المطالبة بها في أي وقت. وبهذا، يحافظ القانون على حق الضحية في التعويض، ولا يسمح لرد الاعتبار أن يضيع هذا الحق.

[1] فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر02، كلية الحقوق، 2013-2014، ص139.

ثانيا ـ آثار رد الاعتبار القضائي:

تنعكس اثار رد الاعتبار القضائي على كل من المحكوم عليه وعلى الغير، لما لهذا الاجراء من دور واهمية على صعيدين، وسنتناول فيما يلي توضيح تجلي هذه الاثار وانعكاسها:

1. أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه:

يترتب على رد الاعتبار القضائي بالنسبة اثار للمحكوم عليه تتمثل فيما يلي:

أ- زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل:

حسب نص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: «ويمحو رد لاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات"، فلا يحتسب الحكم سابقا للعود بمعنى ان رد الاعتبار يجعل الحكم وكأنه لم يكن ويزيل كل اثار الناتجة عن الحكم الجزائي ويعامل المحكوم عليه مستقبلا وكأن الحكم بالإدانة لم يصدر اصلا مما يحقق مبدأ اصلاح الفرد الذي تسعى اليه السياسة الجنائية الحديثة.

ب-اثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية:

ان الحكم الجزائي بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 1 الملحق 6 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية بالمجلس القضائي المولود في دائرته للمحكوم عليه.[1]

ففي حالة إدانة المحكوم عليه من جديد بعدما رد اعتباره فإنه يجوز للقاضي إفادته بنظام وقف التنفيذ إذا كانت العقوبة الجديدة هي الحبس أو الغرامة.[2]

ونظرا للأهمية والوزن الذي تحظى به صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأفراد فإن أهم أثر على المحكوم عليه في حالة قبول طلب رد اعتباره هو التنويه(التأشير)على هامش بطاقة السوابق

[1] احسن بوسقيعة :المرجع السابق :ص305 .
[2] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات ، دار هومة ، الجزائر، ط1 ،2013ص526.

القضائية رقم 1 برد الاعتبار للمحكوم عليه ،حيث ينوه عن هذا القرار الصادر على هامش حكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في ق.إ.ج، القسمتين 2 و 3من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 692في الفقرة الأولى، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.[1]

2. اثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير:

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني.[2]

فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأنّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإنّ رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.[3]

وهي ضمانة حقيقية لرد المبالغ المدين بها المحكوم عليه للطرف المدني المتضرر وهذا قبل إفادة المحكوم عليه من رد اعتباره، أما بعده فلا يمس رد الاعتبار بحقوق المتضرر من الجريمة، إذ يجوز له أن يطلب من المحكمة المدنية تعويضه عن الضرر الأصلي بسبب الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا والعلة في ذلك أن نظام رد الاعتبار يتعلق بالآثار الجنائية دون المدنية.[4]

---

[1] شرقي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص99.

[2] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، قسم الحقوق، المرجع السابق، ص60.

[3] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص301 .

[4] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص447

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نظام رد الاعتبار في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري نجد أن المشرع بوضعه لهذا النظام سعيا منه لأعاده ادماج المحكومين واثباتا لصلاح حالهم قد أظهر توافقه مع الفقه الاسلامي في الغاية المرجوة من العقوبة ألا أنه قد اختلف في تطبيقه وإجراءاته عما هو موضوع من طرف فقهاء الشريعة ومن جملة ما توصلنا إليه من نتائج نذكر:

- إن رد الاعتبار في الفقه الاسلامي لم يعرف كفكرة ونظام مستقل كما هو في القوانين الوضعية وإنما وجدت معالمه ضمن نظام أشمل هو التوبة، فهذه الاخيرة لها بعد روحي جلي حيث يعدد الفرص للتائب ويمنحه امكانية تقويم سلوكه في كل مرة ينحرف فيها.

- عرف المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه من خلال الاثار الناجمة عنه على أنه محو اثار العقوبة بالنسبة للمستقبل وما نجم عنها من حرمان للأهليات.

- يهدف كل من الفقه الاسلامي والقانوني الجزائري من خلال نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه لإصلاح الجاني واعادة ضمه الى المجتمع مؤكدا ان الغاية من العقوبة ليست التنكيل به، كما يعمل على الحفاظ على المحكوم عليه من ناحية محو أثر الادانة، فيصبح فردا صالح في المجتمع ويمكنه من استعادة حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية ويقلص من احتمالية عودته للإجرام ويحافظ بذلك على حقوق الغير.

- يتنوع نظام رد الاعتبار في القانون الجزائري الى نظام رد اعتبار قانوني ونظام رد اعتبار قضائي.

- يراد برد الاعتبار القانوني محو لكل أثار العقوبة في المستقبل وما ينجم عنه من حرمان للأهليات بقوة القانون دون الحاجة الى طلب من المحكوم عليه والذي يقابله في الفقه الاسلامي التوبة مع عدم اشتراط اصلاح العمل.

- يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو لكل أثار العقوبة في المستقبل وما ينجم عنه من حرمان للأهليات عن طريق حكم قضائي صادر عن غرفة الاتهام، وهو ما يقابله التوبة مع اشتراط اصلاح العمل في الفقه الاسلامي.

- قيد المشرع الجزائري الاستفادة من رد الاعتبار القضائي بجملة من الشروط مضي مدة معينة حسب نوع العقوبة، حسن السلوك، الوفاء بالالتزامات المالية، عدم صدور احكام جديدة ضد المحكوم عليه.

- ربط المشرع الجزائري اجراءات استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار بمضي أجال قانونية محددة تبدوا أنها طويلة نسبيا، مما قد تعيق اعادة اندماجه في المجتمع.

التوصيات:

بناءا على ما توصلنا اليه من نتائج نوصي بما يلي:

- نوصي المشرع الجزائري بمراجعة شروط واجراءات نظام رد الاعتبار بما يراعي تأثير هذه المدد الطويلة على حياة المحكوم عليهم.
- مواصلة البحث في هذا الموضوع سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية لما له من انعكاسات على اعادة ادماج المحكوم عليه بموجب هذا النظام في المجتمع وتحفيزه على اصلاح نفسه وعدم العود الى الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة االبقرة		
وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا	**109**	**08**
سورة النساء		
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا	**27**	**12**
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	**135**	**29**
سورة المائدة		
فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	**39**	**15**
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	**45**	**50**
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	**34**	**57**
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	**33**	**75**
سورة النور		
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	**05**	**61**
سورة الفرقان		
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	**70 – 68**	**14**
وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا	**71**	**28**
سورة غافر		
وَقَابِلِ التَّوْبِ	**03**	**08**
سورة الحشر		
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	**02**	**09**

ثانيا: السنة النبوية

الحديث	رقم الصفحة
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	16
كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه ..... لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فصلى عليها ودفنت	17
أغد يا أنس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها	56
لا أحد أحب إليه العذر من الله	59
تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب	59
من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا، ثم ستره الله عليه في الدنيا فهو الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه	28
كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون	28

ثالثا: المعاجم

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور. لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة ج.م.ع.
2. ابي الحسين احمد بن فارس بن زكرياء. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.دارالفكر للنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1979 م.
3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث القاهرة، 2008م ،
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية 2004م.

رابعا: الكتب

1. ابن القيم: بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي، الحدود والتعزيرات، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط02، 1415ه، المجلد01.
2. ابن تيمية ، التوبة ، تحقيق: عبد الله حجاج ، مكتبة التراث الإسلامي ، مصر القاهرة.
3. ابن تيمية، التوبة والاستغفار، تحقيق : محمد عمر الحاجي و عبد الله البدران، دار الكتاب العربي، بيروت ط ،1414-1994.
4. ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 3 .1440، 2018.
5. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مصر، مطبعة المنار، الطبعة ثانية، 1347ه.
6. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين في منازل السائرين، تحقيق: محمد اجمل الاصلاحي واخرون، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ،ط2، 1441ه -2019م، مجلد01.
7. ابن كثير، تفسير القران العظيم، سورة الفرقان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
8. ابن ماجة، في سننه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية،الجزء 01،(د ط).
9. ابن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، تحقيق:عمر القيام واخرون، مؤسسة التهالة، بيروت ، الطبعة 03، 1419ه - 1999م ،الجزء03.
10. أبو داود سليمان الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي (الحدود،رقم:4328،تحقيق:عادل محمد واخرون،دار التأصيل،القاهرة،ط،01،1436هـ-2015
11. ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، حققه محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الاولى 1989 م
12. احمد بن حنبل ،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: احمد بن عبد الرحمن ساعاتي، بيت الأفكار الدولية، 1318ه.

13. احمد بن حنبل، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 01، الجزء 09 ،1429ه – 2008م.
14. توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية دار عكاظ للنشر وطباعة ط 01 1400ه-1980م.
15. الدكتور عبد الفتاح خضر، رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية.
16. رؤوف عبيد. مبادئ القسم العام في التشريع العقابي. ط 4، دار الفكر العربي 1979 .
17. الزرقاني، مختصر الخليل والفتح الرباني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط01، 1412-2003، ج8.
18. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، 2005م -1426ه.
19. شرح المهذب للشيرازي، لامام ابي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المجلد20.
20. شروح سنن ابن ماجة، رائد بن صبري ابن ابي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الطبعة 01، 2007.
21. صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جزء 01.
22. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العزلى ، بيروت.
23. عبد القادر عودة، مبادئ قانون العقوبات، دار هومة للطبع والنشر و التوزيع، الجزائر، ط1 ،2013.
24. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار موفم للنشر، جامعة الجزائر.
25. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام. ج2، ط 6. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
26. عبود سراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، المبادئ العامة، تقديم: محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، طبعة1 1407ه-1988م.

27. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2000م

28. القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي ط1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ج9، 1427.

29. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت، ط02، 1407هـ.

30. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الانصاري، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق:سكينة الشبالي، دار الفكر، دمشق ، الطبعة 01، 1409ه -1989م، الجزء 28.

31. محمد بن يوسف بن ابي القاسم،التاج والاكليل مختصر الخليل، دار الكتب العلمية،ط01 ج 06 ،1416ه-1994م.

32. محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2002.

33. محمد شلال العاني، عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، جزء 01، ط 01 . عمان دار المسيرة للنشر 1418،1998.

34. محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان، الاردن عمان، ط01، 1426ه -2005م.

35. محمد علي سالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبة، القسم العام ،دار الثقافة، عمان، 1997.

36. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ط05، 1960 -1961م.

37. مهدي الفتلاوي، التوبة والتائبون، دراسة تربوية اسلامية حول مفهوم التوبة على ضوء القرآن الكريم و أحاديث اهل البيت، لبنان مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط 01، 1985م.

38. مؤسسة الدرر السنية، التفسير المحرر للقرآن الكريم،تحقيق: خالد بن عثمان السبت واخرون، الدرر السنية،المملكة العربية السعودية،الظهران، ط01، 1441ه -2020م، المجلد

39. النووي يحي بن شريف بن مري بن حسن بن حسين محمد النووي الدمشقي رياض الصالحين منكلام سيد المرسلين تحقيق:حسين سليم الأسد دار المعرفة،بيروت،ط2005،05ص16.
40. وهبة الزحيلي،الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، المجلد7.
41. يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط02، 1994م – 1414ه، الجزء17.

خامسا: المقالات

1. إفتسان وريدة، بن ناصر وهيبة،" دسترة مبدأ الأمن القانوني"،مجلة الدراسات القانونية، مجلد08، العدد02، 2022م.
2. جابر إسماعيل الحجاجبة،" اثر التوبة في اسقاط الحدود"، مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية المجلد25،العدد2013،01م.
3. شادة وهيبة،" رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06-18 "، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة باتنة، المجلد 01، العدد2021،01.
4. عبد الله عابدي،" الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه من خلال نظام رد الاعتبار في القانون الوضعي" ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت،الجزائر،المجلد 09، العدد 01، 2023-
5. عماد محمد التميمي، "اقسام وشروط إعادة الاعتبار في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة مع احكام عقوبات القانون الأردني"، الجامعة الأردنية، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 1، 2011.
6. غيداء المصري،" اعادة الاعتبار في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، مجلد 29، العدد 03، 2013م.
7. لورنس سعيد أحمد الحوامدة، "إعادة الاعتبار في التشريع الأردني" كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، مجلة الحقوق، العدد 30 ،2015 م.

8. لوني فريدة،" رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - العدد 11، 2011.
9. محمد بن فهد المدرع، "رد الاعتبار في النظام السعودي" .مجلة فصلية علمية محكمة ،العدد73، 1437ه.
10. مصطفى محمود منجود، الابعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام، العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط01، 1996م-1417ه
11. منصوري محمد، "دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية دراسة شرعية مقاصدية"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد17 ، العدد01، ،2020م.
12. نسرين مشتة، "رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 06-18"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2019م
13. نعمون آسيا،" نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، 2019.

سادسا: المذكرات

1. ام الخير تقار، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الماستر) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة غرداية، سنة 2022 ،2023 م.
2. خذير مختارية، القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف واعتبار الأشخاص، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر) تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2014،2013م.
3. شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر) في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم الساسية،2013/2014.

4. عبد الحاكم حمادي، اثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير) في العلوم الإسلامية الجامعة الافريقية العقيد احمد دراية، ادرار ،2008 /2009.
5. فرقاق معمر، التوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، (بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه) في الشريعة والقانون، جامعة وهران، 2012،2011م.
6. فريدة لوني، نظام الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر02، كلية الحقوق، 2013-2014.
7. محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، (بحث لنيل شهادة الماجيستر) في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.
8. منصوري سامية، تأثير رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية، مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة العربي تبسي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تبسة الجزائر، 2019م.
9. ناهي بوزيد، بن سعد الله عباس، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق،جامعة البويرة، 2019.
10. وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وآثاره على حقوق الانسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في القانون الدولي لحقوق الانسان قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2010،2011.

سابعا: المواقع الالكترونية

1.موقع مديرية الأمن العام، وزارة الداخلية

https://2u.pw/FCm

الفهرس

فهرس الموضوعات

Table des matières

كلمة شكر وعرفان..... 3
الاهداء..... 4
مقدمة..... 6
المبحث الأول:مفهوم رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 6
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والحكمة منه. 8
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 8
أولا -تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في اللغة..... 8
ثانيا-تعريف رد الاعتبار في الفقه الإسلامي..... 9
1.تعريف التوبة في الفقه الاسلامي كونها مصطلح مرادف لنظام رد الاعتبار..... 9
2.أدلة مراعاة الفقه الإسلامي لنظام رد الاعتبار..... 10
ثالثا-تعريف رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 14
1.خصائص رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 15
الفرع الثاني: الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 17
أولا-الحكمة من رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي..... 17
المطلب الثاني: أنواع ومجالات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري. 22
الفرع الأول: أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 22
أولا-أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي..... 22
ثانيا-أنواع رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 24
1.رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 24
أ-تعريف رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري 24
ب-شروط رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 25
2.رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 30
أ-تعريف نظام رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه..... 30
ب-شروط نظام رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه في القانون الجزائري: 31
الفرع الثاني: مجالات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 34
أولا-مجالات رد الاعتبار في الفقه الإسلامي..... 34
ثانيا-مجالات رد الاعتبار في القانون الجزائري..... 36
المبحث الثاني :إجراءات واثار رد الاعتبار في القانون الجزائري والفقه الإسلامي 37
المطلب الاول: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري 39
الفرع الأول: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي..... 39
أولا-الجهة المختصة برد الاعتبار في الفقه الإسلامي..... 39
ثانيا-كيفية التوبة من الذنوب في الفقه الإسلامي..... 39

الفرع الثاني: اجراءات رد الاعتبار للمحكوم عليه القضائي في القانون الجزائري 43
أولا-الأحكام العامة المتعلقة طلب رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري 43
ثانيا-اجراءات طلب رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري..... 45
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 51
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار في الفقه الإسلامي..... 51
أولا-أثر التوبة في العقوبات الأصلية..... 51
ثانيا-أثر التوبة في العقوبات الفرعية او التبعية..... 55
ثالثا-أثر التوبة في العقوبات الإضافية او التكميلية..... 55
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري..... 56
أولا-آثار رد الاعتبار القانوني في القانون الجزائري..... 56

1أثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه..... 59
2.اثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير..... 60
خاتمة..... 61
قائمة المصادر والمراجع..... 64
الفهرس..... 73
فهرس الموضوعات..... 74
ملخص..... 76

ملخص:

يعتبر نظام رد الاعتبار وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة سواء في الفقه الاسلامي او في القانون الجزائري، لما يتضمنه من اهداف تصب في مصلحة المحكوم عليه فيسعى هذا النظام لإصلاح سلوك المحكوم عليه ومنحه فرصة الانخراط في المجتمع من جديد، كما يُسهم في اعادة اعتباره ومكانته داخل المجتمع مما يساعد على إصلاحه وتهيئته للاندماج من جديد، ويقلل من احتمالية عودته الى الاجرام مرة اخرى.

وقد عرف الفقه الاسلامي نظام رد الاعتبار للمحكوم عليه من خلال نظام التوبة باعتباره وسيلة فعالة لتحقيق الاصلاح الذاتي والرجوع الصادق، في حين نظمه المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني محدد من خلال اجراءات وشروط تضبط رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، التوبة، رد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي، صحيفة السوابق القضائية.

Summary:

The system of rehabilitation (Rehabilitation of Offenders) is considered an effective means of combating crime, both in Islamic jurisprudence and in Algerian law, due to its objectives that serve the interests of the convicted person. This system aims to reform the behavior of the offender and grant them a new opportunity to reintegrate into society. It also contributes to restoring their reputation and status within the community, which aids in their rehabilitation and preparation for reintegration, while reducing the likelihood of reoffending.

Islamic jurisprudence has recognized the concept of rehabilitation through the system of repentance, viewing it as an effective means of achieving self-reform and sincere return. In contrast, the Algerian legislator has established a specific legal framework for rehabilitation, setting out procedures and conditions that govern both legal and judicial rehabilitation.

Keywords: rehabilitation, repentance, legal rehabilitation, judicial rehabilitation, criminal record.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): علي شريفة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110001171000011000٤

الصادرة بتاريخ: 2021/12/04 عن دائرة: المنصورة بوعريج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 191933049427

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج لرسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 07 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عمروي ياسمين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11 00 2 11 96 00 44 70 00 9

الصادرة بتاريخ : 2019/11/28 عن دائرة : خليل - بن بوعمر ج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202033047519

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج لليسانس، مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاستبراء للمحكوم عليه في القانون الجزائري دراسة على الكفف الإسكتلندي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 11 جوان 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: [illegible]

إعداد الطلبة:

1- [illegible] رقم التسجيل: [illegible]
2- [illegible] رقم التسجيل: [illegible]

القسم: [illegible] **الشعبة:** [illegible]

التخصص: [illegible]

إشراف: [illegible] **الرتبة:** [illegible]

أقر بانني تابعت العمل المذكور أعلاه في حلسات التراقبة طيلة الموسم الجامعي: 2024 / 2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم

موافقة وإمضاء الأستاذ المشرف:

رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عثمان